

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٢٠١٩-١٢٧-٣ وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١ هـ

الموافق ٢٠١٩/١١/١٨ م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التبيّه على أنه يجب الاعتماد دائمًا على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة:

www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

المادة الثانية: التعريفات

المادة الثالثة: الالتزام باللوائح والقواعد

المادة الرابعة: الالتزام بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية

المادة الخامسة: الإعفاء

الباب الثاني: الترخيص

المادة السادسة: أحكام عامة

المادة السابعة: متطلبات الترخيص لمركز مقاصة مؤسس في المملكة

المادة الثامنة: هيكل ملكية مركز المقاصة المؤسس في المملكة

المادة التاسعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص لمركز مقاصة مؤسس
في المملكة

المادة العاشرة: متطلبات الترخيص لمركز مقاصة مؤسس خارج المملكة

المادة الحادية عشرة: استمرار الترخيص

المادة الثانية عشرة: تغيير الترخيص أو تعديله

المادة الثالثة عشرة: حق التظلم

المادة الرابعة عشرة: المقابل المالي

المادة الخامسة عشرة: المحكمة

المادة السادسة عشرة: التوقف عن مزاولة عمليات المقاصة أو إلغاء الترخيص

الباب الثالث: المقاصة

المادة السابعة عشرة: عمليات تنفيذ المقاصة

المادة الثامنة عشرة: الأوراق المالية المحددة

الباب الرابع: قاعدة رأس المال

المادة التاسعة عشرة: إدارة مخاطر الأعمال العامة

المادة العشرون: قاعدة رأس المال

الباب الخامس: أعضاء المقاصلة

المادة الحادية والعشرون: فئات أعضاء المقاصلة

المادة الثانية والعشرون: الحد الأدنى من المتطلبات

المادة الثالثة والعشرون: عضوية المقاصلة

المادة الرابعة والعشرون: مراقبة التزام أعضاء المقاصلة

المادة الخامسة والعشرون: عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة

الباب السادس: الضمان

المادة السادسة والعشرون: طريقة تقديم الضمان

المادة السابعة والعشرون: الضمان المقبول

المادة الثامنة والعشرون: الضمان المضمون من عضو المقاصلة نفسه أو من مجموعته

المادة التاسعة والعشرون: الخصومات المسبقة من القيمة وممارسات التقييم

المادة الثلاثون: تجنب تركيز الضمان

المادة الحادية والثلاثون: إدارة الضمان

المادة الثانية والثلاثون: إعادة استخدام الضمان

الباب السابع: مخاطر الاستثمار والحفظ

المادة الثالثة والثلاثون: استخدام أمناء الحفظ

المادة الرابعة والثلاثون: سياسة الاستثمار

الباب الثامن: الهمش

المادة الخامسة والثلاثون: متطلب الهمش

المادة السادسة والثلاثون: منهجية الهمش المبدئي

المادة السابعة والثلاثون: منهجية هامش التباین

المادة الثامنة والثلاثون: طلبات الهمش

المادة التاسعة والثلاثون: اختبار تغطية الهاشم

الباب التاسع: مخاطر الائتمان

المادة الأربعون: قياس ومراقبة وتقليل مخاطر الائتمان

المادة الحادية والأربعون: صندوق التعثر

المادة الثانية والأربعون: الموارد المخصصة من رأس مال مركز المقاضة

المادة الثالثة والأربعون: اختبار مدى كفاية الموارد المالية الإجمالية لمركز المقاضة

الباب العاشر: مخاطر السيولة

المادة الرابعة والأربعون: قياس ومراقبة مخاطر السيولة

المادة الخامسة والأربعون: اختبار احتياجات السيولة ومواردها

الباب الحادي عشر: التسوية النهائية

المادة السادسة والأربعون: التسوية النهائية

المادة السابعة والأربعون: التسوية النقدية

المادة الثامنة والأربعون: التسليم المادي

المادة التاسعة والأربعون: ظلم التسوية القائمة على تبادل القيمة

الباب الثاني عشر: مبدأ الفصل وقابلية النقل

المادة الخمسون: أنواع الحسابات

المادة الحادية والخمسون: إطار نقل الصفقات

المادة الثانية والخمسون: متطلب الإفصاح

الباب الثالث عشر: إدارة تعثر عضو المقاضة

المادة الثالثة والخمسون: تحديد عضو المقاضة كعضو مقاضة متغير

المادة الرابعة والخمسون: قواعد التعثر وإجراءاته

المادة الخامسة والخمسون: الاختبار الدوري ومراجعة إجراءات التعثر

الباب الرابع عشر: استعادة مركز المقاضة

المادة السادسة والخمسون: خطة استعادة مركز المقاصلة

المادة السابعة والخمسون: الموافقة على خطة استعادة مركز المقاصلة

الباب الخامس عشر: التزامات مركز المقاصلة الأخرى

المادة الثامنة والخمسون: إجراءات الاتصال ومعاييره

المادة التاسعة والخمسون: نظم الرقابة

المادة ستون: حفظ السجلات

المادة الحادية والستون: الإفصاح عن قواعد مركز المقاصلة والتكليف الجوهرية

لأعضاء المقاصلة

الباب السادس عشر: المخاطر التشغيلية

المادة الثانية والستون: تحديد مصادر المخاطر التشغيلية

المادة الثالثة والستون: إدارة المخاطر التشغيلية

المادة الرابعة والستون: إدارة استمرارية الأعمال

الباب السابع عشر: الروابط بين مراكز المقاصلة

المادة الخامسة والستون: ترتيب التشغيل المشترك

المادة السادسة والستون: إدارة مخاطر ترتيب التشغيل المشترك

المادة السابعة والستون: توفير الہامش بين مراكز المقاصلة

الباب الثامن عشر: الطرف المقابل المركزي المؤهل

المادة الثامنة والستون: تصنيف مركز المقاصلة كطرف مقابل مركزي مؤهل

الباب التاسع عشر: النشر والنفاذ

المادة التاسعة والستون: النشر والنفاذ

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

- أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات مقاضة الأوراق المالية في المملكة، وتحديد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لمارستها وشروطه.
- ب) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع مراكز المقاصة المرخص لها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وأى شخص يتقدم بطلب للحصول على الترخيص وفقاً لأحكامها.
- ج) لا تطبق أحكام هذه اللائحة على خدمات المقاصة التي تقدمها مؤسسة النقد للبنوك المحلية.
- د) تحدّد مذكرة التعاون بين الهيئة ومؤسسة النقد آلية التعاون بينهما في تفزيذ الاختصاصات التنظيمية على مراكز المقاصة وأعضاء مراكز المقاصة من البنوك المحلية الخاضعين لإشراف ورقابة مؤسسة النقد.

المادة الثانية: التعريفات

- أ) يقصد بكلمة (النظام) أيّاماً وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ.
- ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج) لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإحلال: عملية يتم بموجبها استبدال العقد الأصلي بين طرف وطرف آخر بعقدين جديدين، أحدهما بين مركز المقاصة والطرف الأول للعقد الأصلي، والآخر بين مركز المقاصة والطرف الثاني للعقد الأصلي.

الأوراق المالية المحددة: الأوراق المالية التي أصدر مركز المقاصلة بشأنها إشعاراً بكونها غير مستفيدة من خدمة المقاصلة.

اختبار كفاءة الهامش المبدئي: مقارنة النتائج السابقة مع النتائج المتوقعة المستمدة من تطبيق نماذج تحديد الهامش المبدئي.

ترتيب التشغيل المشترك: ترتيب بين مراكز المقاصلة يتضمن تنفيذاً متبادلاً للصفقات على مستوى النظم.

التقلبات الدورية: التغيرات في متطلبات إدارة المخاطر أو ممارساتها التي ترتبط طردياً مع التقلبات في دورة الأعمال أو الائتمان والتي قد تسبب عدم الاستقرار المالي أو تؤدي إلى تفاقمه.

خدمة العبور: خدمة يقدمها مركز المقاصلة لتسهيل تسوية الأوراق المالية المحددة من دون تقديم خدمات المقاصلة.

صافي الأصول السائلة: أصول ممولة من حقوق الملك (الأسهم العادية أو الاحتياطيات المعلنة أو غيرها من الأرباح المبقاة) غير مرهونة ومتاحة لتفعيل مخاطر الأعمال العامة.

العرض المفتوح: عملية يقدم بموجبها مركز المقاصلة عرضاً مفتوحاً للتصرف كطرف نظير للمشاركين في السوق، بحيث يدخل فوراً كطرف نظير في منتصف أي صفقة يتفق طرفافها على شروطها عند استيفائها الشروط المسبقة لمركز المقاصلة.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، بما في ذلك عدم وجود أي أعمال أو قرابة أو علاقة أخرى تؤدي إلى تضارب في المصالح فيما يتعلق بمركز المقاصلة أو إدارته أو أعضاء المقاصلة فيه، إضافة إلى عدم وجود أي من هذه العلاقات خلال السنوات الخمس السابقة لعضويته في مجلس الإدارة.

عضو المقاصلة: عضو المقاصلة المباشر أو عضو المقاصلة العام.

عضو المقاصلة العام: حسب ما جرى بيانه في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.

عضو المقاقة المباشر: حسب ما جرى بيانه في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.

عملة قابلة للتحويل: عملة يمكن شراؤها أو بيعها دون قيود تفرضها أي جهة حكومية سواء في المملكة أو في الدولة التي أصدرت العملة.

العميل: شخص طبيعي أو اعتباري ينطبق عليه كل مما يلي:

١. لا يحمل عضوية المقاقة.
٢. يكون طرفاً في علاقة تعاقدية مع عضو المقاقة تمكّنه من مقاومة معاملاته مع مركز المقاقة.

فترة الإغلاق المناسبة: الفترة الزمنية المستغرقة لإغلاق كافة المراكز المفتوحة لعضو المقاقة المتعثر والتي تبدأ من آخر ضمان مقدم من العضو المتعثر حتى إغلاق مراكذه.

مبادئ البنية التحتية للسوق المالية: المعايير الدولية للبنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (CPMI) وللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

مخاطر الأعمال العامة: المخاطر والخسائر المحتملة التي تنشأ عن تشغيل مركز المقاقة كعمل تجاري، باستثناء المخاطر والخسائر المحتملة المتعلقة بتعثر عضو المقاقة. وتتضمن مخاطر الأعمال العامة أي انخفاض محتمل في قيمة المركز المالي لمركز المقاقة نتيجة لتراجع إيراداته أو ازدياد مصروفاته.

مخاطر الارتباط الخاطئ: المخاطر الناشئة عن التعرض لطرف مقابل في حال كون الضمان المقدم من ذلك الطرف مقابل مرتبطاً إلى حد كبير بجدارته الائتمانية.

مركز المقاقة المؤهل: مركز مقاقة أثبت أنه تم تأسيسه وتشغيله بشكل متواافق مع مبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

المقاصة: عملية تحديد حقوق كل طرف والالتزاماته الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية، بما في ذلك حساب صافي الالتزامات، وضمان وجود الأدوات المالية أو النقدية للحد من التعرضات الناشئة عن ذلك.

الهامش: هامش التباين أو الهامش المبدئي.

هامش التباين: هامش يجمع لتفطير التعرضات القائمة الناتجة عن التغيرات الفعلية في أسعار السوق التي تؤثر في قيمة مركز عضو المقاصة.

الهامش المبدئي: هامش يجمع لتفطير التعرضات المستقبلية المحتملة الناتجة عن التغيرات المستقبلية المحتملة لقيمة مركز عضو المقاصة خلال فترة الإغلاق المناسبة في حالة عشر عضو المقاصة.

المادة الثالثة: الالتزام باللوائح والقواعد

أ) يجب على مركز المقاصة الالتزام بالنظام وهذه اللائحة واللوائح والقواعد الأخرى ذات العلاقة، ويجب عليه أن يزود الهيئة من دون تأخير بأي معلومات أو سجلات أو مستندات قد تطلبها لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) يجب على الجهاز الإداري لمركز المقاصة وموظفيه تلبية أي طلب صادر عن الهيئة للحضور لتوضيح أي أمر أو المساعدة في أي تحقيق يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة: الالتزام بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية

يصنف مركز المقاصة المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة كمنشأة مالية مهمة في المملكة. وفي هذا الشأن، يجب على مركز المقاصة مراعاة مبادئ البنية التحتية للسوق المالية والالتزام بها على أساس مستمر، بما في ذلك أي توجيه تكميلي متصل بها يصدر من وقت لآخر عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

المادة الخامسة: الإعفاء

أ) يجوز للهيئة أن تعفي مقدم الطلب أو مركز المقاصلة من تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

ب) تعلن الهيئة الإعفاء من أي حكم عندما ترى:

١) أن الإعفاء من الحكم يمكن أن يسري على أكثر من مركز مقاصلة.

٢) أن إعلان الإعفاء لن يؤثر بشكل سلبي وجوهري في مراكز المقاصلة.

الباب الثاني

الترخيص

المادة السادسة: أحكام عامة

- (أ) يجب أن يكون مركز المقاصلة قواعد وإجراءات وعقود واضحة ومفهومة ومتواقة مع أحكام النظام وهذه اللائحة.
- (ب) يُعدّ مركز المقاصلة عند حصوله على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة شخصاً مستثنى وفقاً لأحكام لائحة أعمال الأوراق المالية.
- (ج) يجب على مركز المقاصلة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة لتأكيد التزامه بجميع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة: متطلبات الترخيص لمركز مقاصلة مؤسس في المملكة

- (أ) لغرض تطبيق هذه المادة، يقصد بمقدم طلب الترخيص الشخص الذي يقدم بطلب للحصول على ترخيص في مزاولة عمليات مقاصلة الأوراق المالية في المملكة. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.
- (ب) يجب على مقدم طلب الترخيص كمركز مقاصلة مؤسس في المملكة أن يبيّن للهيئة الآتي:
- (١) أن صافي أصوله السائلة يزيد على المقدار الأعلى من الآتي:
 - أ. مئة مليون ريال سعودي.
- (ب) المصاريف التشغيلية المتوقعة لفترة ستة أشهر، باستثناء مصاريف الإطفاء والاستهلاك.
- ج. أي مبلغ آخر تحدده الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق.
- (ج) أنه قادر وملائم ويعمل الخبرات والموارد الكافية لمزاولة عمليات مقاصلة الأوراق المالية في المملكة.

(٣) أن لديه الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والسياسات والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية لوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية.

(٤) أن جهازه الإداري وموظفيه الذين سيؤدون دوراً في خدمات المقاصلة الخاصة به يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية، ويتصفون بالأمانة والنزاهة.

(٥) هوية مساهميه الذين يملكون – بشكل مباشر أو غير مباشر – ما نسبته ٥٪ أو أكثر من رأس ماله وقيمة ملكيتهم، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

(٦) أنه سيكون – بعد حصوله على الترخيص – ملتزماً بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإطار المنظم للإفصاح ومنهجية التقييم.

(٧) المدة الزمنية اللازمة لاستعادة مركز المقاصلة وفقاً لأحكام المادة العشرين من هذه اللائحة.

(٨) أنه سيلتزم بالمتطلبات التي تحددها الهيئة – وفقاً لتقديرها – من وقت لآخر.

ج) بالإضافة إلى متطلبات الترخيص الموضحة أعلاه، يجوز للهيئة أن تحدد متطلبات ترخيص إضافية أو شرطاً أو قيوداً محددة تطبق على جميع مقدمي الطلبات أو بعضهم أو فئات معينة منهم، حسبما تراه مناسباً.

د) يجوز تقديم طلب الترخيص من مؤسسي مقدم الطلب أو المساهمين المسيطرین عليه إذا لم يتم تأسيسه بعد ، ويُخضع المؤسسين أو المساهمون المسيطرین للأحكام التي تنطبق على مقدم الطلب ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

ه) يجب أن يكون شكل الطلب ومحتواه وجميع المعلومات المستدات المرافقه له حسبما تحدده الهيئة.

و) يجب على مقدم الطلب إبلاغ الهيئة فوراً بأى تغيرات جوهرية للمعلومات التي قدمها إليها لأغراض طلب الترخيص.

(ز) يشترط للترخيص كمركز مقاصلة مؤسس في المملكة أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة مؤسسة في المملكة.

(ح) إذا كان مقدم الطلب يرتبط بروابط وثيقة مع شخص طبيعي أو اعتباري آخر، فيجب أن تقتضي الهيئة بنزاهة ذلك الشخص ووضعه النظامي وسجل نشاطه التجاري وسلامة وضعه المالي، وأن تلك الروابط الوثيقة لا تعيق فعالية الإشراف على مقدم الطلب أو عملياته أو التزامه بهذه اللائحة.

المادة الثامنة: هيكل ملكية مركز المقاصدة المؤسس في المملكة

(أ) للهيئة رفض طلب الترخيص عندما لا تقتضي بمدى ملاءمة كبار مساهمي مقدم الطلب.

(ب) يجب على مركز المقاصدة المؤسس في المملكة أن يحصل على موافقة الهيئة السابقة على إجراء أي تغيير في هيكل ملكيته يزيد على نسبة ٥٪.

(ج) يجب على مركز المقاصدة المؤسس في المملكة إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي أن يرتبط بروابط وثيقة معه وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ النفاذ المقترن، أو حال علمه بأي تغيير في الروابط الوثيقة إذا تعذر عليه إبلاغ الهيئة مسبقاً. ويجب أن يتضمن الإشعار المعلومات التي تطلبها الهيئة للتحقق من هوية الشخص المقترن الارتباط معه بروابط وثيقة، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة وضعه المالي.

(د) لا يجوز لمركز المقاصدة المؤسس في المملكة أن يرتبط بروابط وثيقة مع أي شخص إلا إذا وافقت الهيئة كتابياً على تلك الروابط الوثيقة.

(هـ) يجب أن تقتضي الهيئة قبل موافقتها على أي روابط وثيقة بأنها لن تعيق فعالية الإشراف على مركز المقاصدة المؤسس في المملكة أو عملياته أو التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية.

(و) لا يجوز لأعضاء المقاصدة أو عمالء أعضاء المقاصدة الرجوع على حقوق الملكية في مركز المقاصدة المؤسس في المملكة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وفي قواعد مركز المقاصدة ذات العلاقة. وتكون مسؤولية مركز المقاصدة تجاه أعضاء المقاصدة وعمالائهم محدودة بما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وفي قواعد مركز المقاصدة ذات العلاقة.

المادة التاسعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص لمركز مقاصة مؤسس في المملكة

(أ) يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب اتخاذ أي من التالي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) طلب حضور مقدم الطلب أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.

٣) طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

ب) يجوز للهيئة رفض دراسة طلب الترخيص في حال عدم توفير مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ج) تبلغ الهيئة بعد تسلّمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة مقدم الطلب كتابياً بذلك، وتتّخذ أيّاً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ:

١) الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) رفض الطلب مع بيان الأسباب.

د) يجوز للهيئة تمديد فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إذا كان مقدم الطلب سيعمل في جهات خارجية بأي من مهامه وفقاً للفقرة (ي) من المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

هـ) إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب، تقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً مع بيان الشروط والقيود التي تراها مناسبة.

و) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً.

(ز) لا يجوز لمقدم الطلب مزاولة عمليات مقاضة الأوراق المالية في المملكة (أو تقديم نفسه على أنه يقدمها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة العاشرة: متطلبات الترخيص لمركز مقاضة مؤسس خارج المملكة

(أ) لغرض تطبيق هذه المادة، يقصد بمقدم طلب الترخيص الشخص الاعتباري المؤسس لشركة مساهمة خارج المملكة الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مزاولة عمليات مقاضة الأوراق المالية في المملكة. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

(ب) يجب على مقدم طلب الترخيص كمركز مقاضة مؤسس خارج المملكة أن يبين للهيئة الآتي:

(١) أنه مرخص له من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضع لإشرافها ورقابتها) ومؤسس في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

(٢) أنه أبلغ الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها عن نيته بتقديم خدمات المقاصة في المملكة.

(٣) أن تقادمه لخدمات المقاصة في المملكة لا يعد مخالفة لأي أنظمة أو لوائح يخضع لها أو أي متطلبات تفرضها الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها.

(٤) أن الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها ترغب في وضع ترتيبات تعاون تسمح بتبادل المعلومات بين الهيئة التنظيمية الأجنبية والهيئة فيما يتعلق بمقدم الطلب، أو قامت فعلياً بذلك.

(٥) أنه ملتزم بجميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في مبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

(ج) بناءً على الطلب المقدم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة وأي مستندات إضافية تطلبها الهيئة، يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المحسن الموافقة على طلب الترخيص. ويجوز للهيئة أن تحدد

متطلبات ترخيص إضافية أو شروط أو قيود محددة يتم تطبيقها على جميع مراكز المقاصلة المؤسسة خارج المملكة أو بعضها أو فئات معينة منها، حسبما تراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة: استمرار الترخيص

أ) يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن يظل مركز المقاصلة في جميع الأوقات قادراً وملائماً لزاولة عمليات مقاصلة الأوراق المالية في المملكة.

ب) تشكل مهارات الموظفين والمسؤولين في مركز المقاصلة أو مقدم الطلب وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة لتقدير ما إذا كان مركز المقاصلة أو مقدم الطلب قادراً وملائماً. وتقدير مهارات الموظفين والمسؤولين وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم بناءً على المعايير الآتية:

١) توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراسة والمهارات الفنية المناسبة.

٢) التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتاسب مع الوظائف التي يشغلونها.

٣) القيام بمسؤولياتهم بحرص وحماية مصالح أعضاء المقاصلة والعملاء وفقاً لهذه اللائحة واللوائح التنفيذية.

٤) لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تتطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزيهة والأمانة.

٥) لم يسبق لهم الإفلاس.

ج) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة قواعد للسلوك المهني تحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ويجب أن تتضمن - بحد أدنى - بيان ما يلي:

(١) وجوب أن يتصرف الموظفون بطريقة أخلاقية، وأن يؤدوا عملهم بمهارة والعناية الواجبة، وأن يلتزموا بجميع الأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.

(٢) وجوب إشراف مجلس إدارة مركز المقاصلة على التحقيق في حالات الاشتباك في مخالفتها، والموافقة على الأشخاص المسؤولين عن التحقيق فيها، وطريقة معالجتها.

د) يجوز للهيئة، في حال رأت ذلك مناسباً، أن تطلب من مركز المقاصلة أن يحافظ على حد أدنى من التصنيف من وكالة تصنيف معترف بها دولياً كشرط لاستمرار الترخيص.

المادة الثانية عشرة: تغيير الترخيص أو تعديله

أ) يجب على مركز المقاصلة تقديم طلب إلى الهيئة للموافقة على أي تغيير أو تعديل مقترن على ترخيصه.

ب) تمارس الهيئة جميع الصالحيات المنصوص عليها في هذا الباب لدراسة أي تغيير أو تعديل مقترن، ويجوز لها أن تطلب تحديد بعض أو جميع المعلومات أو المستندات المنصوص عليها في هذا الباب.

ج) تسعى الهيئة إلى إنهاء دراسة طلب تغيير الترخيص أو تعديله خلال ثلاثة أيام يوماً من تسلّمها لجميع المعلومات التي تراها لازمة.

د) يجوز للهيئة - بعد دراسة طلب تغيير الترخيص أو تعديله - اتخاذ أي من الآتي:

١) الموافقة على طلب التغيير أو التعديل كلياً أو جزئياً.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) تأجيل اتخاذ القرار لفترة زمنية حسبما تراه ضرورياً لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق، أو إتاحة توفير معلومات إضافية.

٤) رفض الطلب مع بيان الأسباب.

هـ) إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب تعديل الترخيص، تقوم بإبلاغ مركز المقاصلة بذلك كتابياً وتزوده بالترخيص الجديد بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

و) لا يجوز لمركز المقاصلة تقديم خدمات المقاصلة المعدلة (أو تقديم نفسه على أنه يقدمها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز) إذا قررت الهيئة رفض طلب التغيير أو التعديل، تقوم بإبلاغ مركز المقاصلة بذلك كتابياً.

المادة الثالثة عشرة: حق التظلم

لقدم طلب الترخيص أو مركز المقاصلة المرخص له التظلم إلى اللجنة بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: المقابل المالي

- (أ) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يرفق بطلبه المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.
- (ب) يجب على مركز المقاصلة تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار الترخيص.
- (ج) يجب أن يحصل مركز المقاصلة على موافقة الهيئة المسبقه على المقابل المالي لخدمات المقاصلة التي يقدمها.

المادة الخامسة عشرة: الحوكمة

- (أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة ترتيبات حوكمة موثقة تحدد بشكل واضح ومبادر هيكل مجلس إدارة مركز المقاصلة، وكيفية عمل إدارته، وتوزيع المسؤوليات، والتسلسل الإداري. وتأخذ الهيئة ترتيبات حوكمة مركز المقاصلة بالاعتبار عند الترخيص. ويجب أن يفصح مركز المقاصلة عن تلك الترتيبات لأعضاء المقاصلة وللجمهور.
- (ب) يجب أن تشمل ترتيبات الحوكمة الموثقة لمركز المقاصلة - بحد أدنى - على الآتي:
 - (١) تشكيل مجلس إدارة مركز المقاصلة ولجانه، مع بيان مسؤولياتهم.
 - (٢) هيكل كبار التنفيذيين.
 - (٣) التسلسل الإداري بين كبار التنفيذيين ومجلس الإدارة.
 - (٤) هيكل الملكية.
 - (٥) سياسة الحوكمة الداخلية.
 - (٦) سياسات ونظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
 - (٧) إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

(٨) الإجراءات التي تضمن المسائلة عن الأداء.

ج) يجب أن تضمن ترتيبات الحكومة الاستقلال الكافي للوظائف الرئيسية، مثل إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

د) يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين في مجلس إدارة مركز المقاصلة عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. ويجب أن يكون لدى أعضاء مجلس إدارة مركز المقاصلة فهماً واضحاً لأدوارهم في الحكومة، وأن يكونوا قادرين على تخصيص وقت كافٍ لإنجاز مهامهم، وأن يكون بإمكانهم تطوير مهاراتهم بشكل مستمر، وأن تكون لديهم حواجز كافية لأداء أدوارهم.

هـ) يجب على مركز المقاصلة تشكيل لجنة للمراجعة وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية. كما يجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة تشكيل اللجان المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة بحد أدنى، وأن تتألف تلك اللجان من الأعضاء الملائمين من ذوي المهارة والخبرة والمعرفة بأنشطة مركز المقاصلة. ويجوز أن تتضمن تلك اللجان أعضاء مجلس إدارة مركز المقاصلة عند الحاجة.

(و) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة تشكيل اللجان التالية، بحد أدنى:

١) لجنة فنية لتقنية المعلومات.

٢) لجنة الترشيحات والكافآت.

٣) لجنة المطابقة والالتزام.

٤) لجنة المخاطر.

ويجب أن يكون لهذه اللجان - وأي لجان أخرى يعتقد مجلس إدارة مركز المقاصلة أنها مناسبة - مسؤوليات وإجراءات محددة بوضوح، وأن تتوافق جميع القرارات الصادرة عنها والأسس التي صدرت تلك القرارات بناءً عليها.

(ز) يجب أن تشتمل سياسات وإجراءات مجلس إدارة مركز المقاصلة على إجراءات لتحديد ومعالجة وإدارة تضارب المصالح المحتمل لأعضاء مجلس إدارة مركز المقاصلة.

ح) يجب أن يضع مجلس إدارة مركز المقاصلة إطاراً واضحًا وموثقاً لإدارة المخاطر يتضمن سياسة مركز المقاصلة لتحمل المخاطر، ويحدد المسؤوليات والمساءلة عن القرارات ذات الصلة بالمخاطر، ويتضمن آلية اتخاذ القرارات في الأزمات وحالات الطوارئ. ويجب أن يقوم مجلس إدارة مركز المقاصلة برصد منظم لحجم مخاطر مركز المقاصلة لضمان توافقه مع سياسة تحمل المخاطر واستراتيجية أعمال مركز المقاصلة.

ط) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة التأكد من وجود حوكمة ملائمة لاعتماد واستخدام النماذج الفنية، مثل نماذج نظم الائتمان والضمادات وتحديد الهوامش ونظم إدارة مخاطر السيولة. ويجب على مركز المقاصلة التحقق بشكل مستمر من النماذج الفنية والمنهجية المستخدمة فيها لتحديد وقياس وإدارة مخاطرها. ويجب أن تكون عملية التتحقق مستقلة عن تطوير وتنفيذ وتشغيل النماذج الفنية ومنهجياتها، كذلك يجب أن تكون عملية التتحقق خاضعة لمراجعة مستقلة لدى كفايتها وفعاليتها.

ي) يجوز لمركز المقاصلة تكليف جهة خارجية باداء مهام محددة، بشرط توافر الآتي:

١) وضع الترتيبات الوقائية المناسبة، والتي يجب أن تتضمن متطلباً بأن تتفّذ الجهة الخارجية متطلبات لاستمرارية الأعمال مماثلة لتلك المفروضة على مركز المقاصلة، وأن تعهد بالتعاون مع الهيئة فيما يتعلق بالمهمة المكلفة بادائها.

٢) الحصول على موافقة الهيئة المسئولة على تكليف جهة خارجية باداء أي من مهام مركز المقاصلة الجوهرية.

٣) ألا يتم تكليف جهة خارجية لأداء أي من مهام إدارة المخاطر.

كذلك يجب أن يتأكد مجلس إدارة مركز المقاصلة أن المهام التي يتم تكليف جهات خارجية بادائتها تستوفي جميع المتطلبات التي يجب استيفاؤها في حال تأديتها داخلياً لدى مركز المقاصلة. ويجب أن يكون لدى مركز المقاصلة ترتيبات صارمة لاختيار الجهات الخارجية والمراقبة الدقيقة لادائتها آلية استبدالها، ويجب أن يقدم مركز المقاصلة جميع المعلومات اللازمة لتمكن الهيئة من تقييم مدى التزام أداء الجهات الخارجية لتلك المهام بهذه اللائحة.

ك) لا يؤدي تكليف جهة خارجية باداء أي مهمة من قبل مركز المقاصلة إلى التقليل من الالتزامات النظامية لمركز المقاصلة.

ل) يجب أن يأخذ مجلس إدارة مركز المقاصلة في الاعتبار مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين - بما في ذلك أعضاء المقاصلة وعملاء أعضاء المقاصلة - عند اتخاذ أي قرارات مهمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بنموذج عمل مركز المقاصلة وقواعده واستراتيجية أعماله العامة.

المادة السادسة عشرة: التوقف عن مزاولة عمليات المقاصلة أو إلغاء الترخيص

أ) يجب على مركز المقاصلة الذي ينوي التوقف عن مزاولة عمليات مقاصلة الأوراق المالية في المملكة إبلاغ الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي ينوي التوقف فيه وأسباب قراره، وذلك:

١) قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ.

٢) أو حالما يتخذ قرار التوقف إذا تعذر عليه الإبلاغ مسبقاً عندما يكون التوقف ناتجاً عن حدث خارجي لا يعلم به مركز المقاصلة.

ب) إذا قرر مركز المقاصلة التوقف عن تقديم أعمال مقاصلة معينة، يجب عليه التأكد من إنجاز أي أعمال مقاصلة معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى مقدم خدمات مناسب بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب عليه إشعار أعضاء المقاصلة بذلك قبل فترة معقولة من توقيفه عن العمل.

ج) لمركز المقاصلة طلب إلغاء ترخيصه، وعليه في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص.

د) يجب أن يتضمن طلب إلغاء الترخيص معلومات وافية عن ظروف الإلغاء؛ لتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية أعضاء المقاصلة في مركز المقاصلة.

ه) يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء ترخيص إذا رأت أن استمرار الترخيص يُعدّ ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بمركز المقاصلة، أو لحماية مصالح أعضاء المقاصلة فيه، أو لتمكن من فرض حظر أو متطلبات على مركز المقاصلة بموجب النظام أو لواجه التنفيذية.

و) يجوز للهيئة تعليق ترخيص مركز المقاصلة بمبادرة منها إذا لم يزاول أي من عمليات مقاصلة الأوراق المالية في المملكة خلال فترة اثنى عشر شهراً، أو ستة أشهر بعد توقيفه عن ممارسة أعماله بعد إشعار الهيئة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ز) يبقى مركز المقاصلة خاضعاً لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصه. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة، يظل مركز المقاصلة خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

الباب الثالث

المقاصلة

المادة السابعة عشرة: عمليات تنفيذ المقاصلة

(أ) يجب على مركز المقاصلة تقديم الخدمات المطلوبة لمقايضة صفقات الأوراق المالية التي تتم في السوق أو خارج المنصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويجوز لمركز المقاصلة - بعد الحصول على موافقة الهيئة - تقديم أي خدمات أخرى إلى أعضاء المقاصلة.

(ب) يجب أن يحدد مركز المقاصلة العمليات التي تتفق من خلالها المقاصلة. ويجوز أن تشتمل تلك العمليات على أي من الآتي:

١) العرض المفتوح.

٢) الإحلال.

(ج) يجوز لمركز المقاصلة اتباع عمليات مختلفة لتنفيذ المقاصلة بحسب نوع الأوراق المالية أو الصفقات التي يجري المقاصلة لها، وذلك وفقاً لقواعد مركز المقاصلة الخاصة به.

المادة الثامنة عشرة: الأوراق المالية المحددة

(أ) يجوز لمركز المقاصلة أن يقرر عدم مناسبة إجراء المقاصلة لأوراق مالية محددة، بما في ذلك عندما تكون الأوراق المالية غير مدرجة أو لا تتمتع بالسيولة الكافية. وعندما يقرر مركز المقاصلة ذلك، فعليه أن يبلغ الهيئة بنيته عدم إجراء مقايضة لهذه الأوراق المالية، وأن ينشر إعلاناً في موقعه الإلكتروني يحدد هذه الأوراق المالية كأوراق مالية محددة لا تستفيد من خدمات المقاصلة الخاصة به، وأنها من الممكن أن تستفيد من خدمة العبور.

(ب) لا يجوز لمركز المقاصلة أن يكون طرفاً نظيراً في صفقات الأوراق المالية المحددة، سواء من خلال آلية العرض المفتوح أو الإحلال أو غير ذلك. ويجب على مركز المقاصلة التأكد من استبعاد الأوراق المالية المحددة من تحديد مساهمة عضو المقاصلة في صندوق التعثر.

ج) يجوز لمركز المقاصلة تحديد متطلبات الهاامش المناسبة للأوراق المالية المحددة التي تستفيد من خدمة العبور، وتستشى أي خدمة عبور من أحکام تحديد الهاامش المنصوص عليها في الباب الثامن من هذه اللائحة.

الباب الرابع

قاعدة رأس المال

المادة التاسعة عشرة: إدارة مخاطر الأعمال العامة

(أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة نظم صارمة للإدارة والرقابة لغرض تحديد ومتابعة وإدارة مخاطر الأعمال العامة. ويجب أن تتضمن تلك النظم ما يأتي:

- (١) تحديد مصادر مخاطر الأعمال العامة وأثرها المحتمل في عمليات مركز المقاصلة وخدماته، مع مراعاة الخسائر السابقة والتوقعات المالية المستقبلية حيثما أمكن.
- (٢) أن تأخذ في الاعتبار مجموعة من الأدوات، مثل تقييم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وتحليل الاحتمالات، وتحليل الاستجابة لإدارة مخاطر الأعمال العامة.

(ب) يجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة فوراً بأي تغييرات جوهرية في سياسة إدارة مخاطر الأعمال العامة الخاصة به.

المادة العشرون: قاعدة رأس المال

(أ) يجب على مركز المقاصلة - كجزء من إدارته لمخاطر الأعمال العامة - أن يحتفظ برصيف الأصول السائلة التي تمكّنه من موافقة عملياته كمنشأة قائمة في حال تحمله لخسائر أعمال عامة.

(ب) عند تحديد مقدار صافي الأصول السائلة الذي يجب أن يحتفظ به مركز المقاصلة، يجب على مركز المقاصلة أن يأخذ في الاعتبار المدة الزمنية اللازمة لاستعادة العمليات والخدمات الرئيسية لمركز المقاصلة.

(ج) لتحديد المدة الزمنية الالزامية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مركز المقاصلة أن يقدم إلى الهيئة تقديرأً للمدة الزمنية المناسبة للاستعادة كشرط لحصوله على الترخيص. ويجب أن تكون المدة الزمنية المقدرة كافية لضمان إعادة هيكلة أنشطته أو إعادة تنظيم عملياته. ويجب أن يحدث مركز المقاصلة تقديره للفترة الزمنية المناسبة

للاستعادة عند وجود تغيير جوهري في الافتراضات التي يقوم على أساسها ذلك التقدير، ومن ثم تقديم التقدير المحدث إلى الهيئة للموافقة عليه.

د) لتقدير صافي الأصول السائلة المطلوبة، يجب أن يقوم مركز المقاصلة بشكل دوري بتحليل كيفية تغير إيراداته ومصروفاته التشغيلية وفهمها في إطار الاحتمالات السلبية المتعددة للأعمال، بما في ذلك تحليل كيفية تأثيرها في حال وقوع خسائر استثنائية خارجة عن المعتمد.

ه) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة - بحد أدنى - صافي أصول سائلة يزيد على المقدار الأعلى من الآتي:

(١) مئة مليون ريال سعودي.

(٢) المصروفات التشغيلية المتوقعة للمدة الزمنية الازمة لاستعادة العمليات والخدمات الرئيسية لمركز المقاصلة وبحد أدنى لفترة ستة أشهر، باستثناء مصروفات الإطفاء والاستهلاك.

(٣) أي مبلغ آخر تحدده الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق.

و) إذا كان مقدار صافي الأصول السائلة الذي يحتفظ به مركز المقاصلة - في أي وقت من الأوقات - أقل من المقدار المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة فوراً بذلك مع تقديم تحديث دوري بشكل أسبوعي على الأقل أو حسبما تحدده الهيئة، وذلك إلى حين ارتفاع صافي الأصول السائلة الذي يحتفظ به مركز المقاصلة إلى مقدار أعلى من المقدار المعتمد.

ز) يجب أن تكون الأصول التي يحتفظ بها مركز المقاصلة لتغطية مخاطر الأعمال العامة ذات جودة عالية وسليمة كافية، وأن تشمل النقد الصادر بالريال السعودي والعملات القابلة للتحويل والأوراق المالية. وعند حساب صافي الأصول السائلة المتاحة لتغطية مخاطر الأعمال العامة، يجب عدم احتساب أي أصول يحتفظ بها مركز المقاصلة المالية لتغطية المخاطر أو الخسائر المتعلقة بأي من الآتي:

(١) عثرة عضو مقاصة.

(٢) تعثر أي طرف آخر، مثل بنك تسوية أو ظالم مدفوعات أو كيان وسيط آخر.

الباب الخامس

أعضاء المقاصلة

المادة الحادية والعشرون: فئات أعضاء المقاصلة

أ) يجب على مركز المقاصلة تحديد فئتين لأعضاء المقاصلة - بحد أدنى - وفقاً للآتي:

(1) عضو المقاصلة المباشر: عضو مقاصلة مصّرّح له بإجراء مقاصلة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضواً في السوق، بما في ذلك الأوراق المالية التي تداولها لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه. ولا يُسمح لعضو المقاصلة المباشر إجراء مقاصلة لأعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصلة.

(2) عضو المقاصلة العام: عضو مقاصلة مصّرّح له بإجراء مقاصلة للأوراق المالية نيابة عن عملائه بما في ذلك أعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصلة. ويُسمح لعضو المقاصلة العام - في حال كونه عضواً في السوق - بإجراء مقاصلة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضواً في السوق، بما في ذلك الأوراق المالية التي تداولها لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه.

ب) يجوز أن تحدد قواعد مركز المقاصلة فئات فرعية لفئة عضو المقاصلة المباشر وفئة عضو المقاصلة العام بناءً على نوع الأوراق المالية أو الصفقات التي تجري لها المقاصلة.

المادة الثانية والعشرون: الحد الأدنى من المتطلبات

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة المتطلبات التي تطبق على عضو المقاصلة المباشر وعضو المقاصلة العام، على أن تستوفي - بحد أدنى - المتطلبات الآتية:

(1) أن يكون عضو المقاصلة المباشر في جميع الأوقات عضواً في السوق التي يجري مقاصلة للأوراق المالية فيها.

(٢) أن يكون لدى عضو المقاصلة العام الموارد المالية الإضافية والقدرة التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال مقاصلة الأوراق المالية نيابة عن أعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصلة (بالإضافة إلى إجراء مقاصلة الأوراق المالية لحسابه الخاص).

(٣) اشتراط إبرام عضو المقاصلة عقداً مع مركز المقاصلة يلخص الشروط الأساسية لعلاقتهما، وأن يتعهد عضو المقاصلة بالالتزام بقواعد مركز المقاصلة ذات العلاقة، وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

ب) عند تحديد المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مركز المقاصلة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر للتأكد من استيفاء عضو المقاصلة ذي العلاقة للمتطلبات النظامية والوظيفية والتشغيلية المناسبة التي تسمح له بالوفاء بالتزاماته تجاه مركز المقاصلة في أوقاتها، والتأكد من الوصول العادل واليسير إلى خدمات مركز المقاصلة.

ج) يجوز أن تفرض قواعد مركز المقاصلة التزامات إضافية محددة على أعضاء المقاصلة، مثل شرط المشاركة في المزادات الخاصة بمراكز عضو المقاصلة المتعثر. ويجب أن تتناسب هذه الالتزامات الإضافية مع المخاطر الناشئة عن عضو المقاصلة المعنى، ولا يجوز قصر المشاركة على فئات معينة من أعضاء المقاصلة.

المادة الثالثة والعشرون: عضوية المقاصلة

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة، يجب على عضو المقاصلة المباشر وعضو المقاصلة العام استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

(١) أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل الهيئة في ممارسة نشاط التعامل.

(٢) أن يكون شخصاً مستثنى وفقاً للائحة أعمال الأوراق المالية.

(٣) أن يكون بنكياً محلياً حاصلاً على إفادة بعدم ممانعة الهيئة ومؤسسة النقد من حصوله على عضوية المقاصلة. ويستثنى البنك المحلي عند حصوله على عضوية المقاصلة من متطلب الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية فيما يتعلق بنشاطاته في مقاصلة الأوراق المالية.

المادة الرابعة والعشرون: مراقبة التزام أعضاء المقاصلة

(أ) يجب على مركز المقاصلة التأكيد من تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة على أساس مستمر، والتأكد من أن قواعد مركز المقاصلة الخاصة به تتضمن متطلبات تقديم أعضاء المقاصلة للمعلومات على نحو دقيق وفي الوقت المناسب. ويجب على مركز المقاصلة أن يطلب من أعضاء المقاصلة تقديم المعلومات إليه بشأن الترتيبات التي يعتمدونها للسماح لعملائهم بالوصول إلى خدمات مركز المقاصلة، بما في ذلك الترتيبات المعتمدة من قبل عضو المقاصلة العام للسماح لأعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصلة بالوصول إلى خدمات مركز المقاصلة. ويكون عضو المقاصلة مسؤولاً عن التأكيد من التزام عميله بذلك.

(ب) يجب أن يجري مركز المقاصلة مراجعة شاملة للتزام أعضاء المقاصلة بقواعد مركز المقاصلة مرة واحدة سنوياً على الأقل (بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة). ويجب أن يضع مركز المقاصلة إجراءات محايدة وشفافة لتعليق عضوية المقاصلة والخروج المنظم لأعضاء المقاصلة الذين لا يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في قواعد مركز المقاصلة، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة للإلغاء الاختياري لعضوية من قبل عضو المقاصلة.

المادة الخامسة والعشرون: عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة

(أ) يجب ألا يتبع مركز المقاصلة عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة إجراء مقاصلة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضواً في السوق إلا من خلال عضو مقاصلة عام.

(ب) يجوز لمركز المقاصلة أن يطلب من عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة استيفاء أي متطلبات إضافية، ويجوز أن تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

١) الدخول في علاقة تعاقدية مباشرة مع مركز المقاصلة.

٢) توفير معلومات إضافية بخصوص عملائه الذين تداول نيابة عنهم.

ج) يجوز لمركز المقاصلة السماح لعضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة الذي يستوفي أي متطلب إضافي يحدده مركز المقاصلة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة بالوصول إلى خدمات معينة لمركز المقاصلة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الآتي:

(١) فتح حساب أو أكثر باسمه في مركز المقاصلة؛ يوضح تفاصيل مراكز عملائه.

(٢) الحصول على تقارير متعلقة بمراكز عملائه.

د) يجب على عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة أن يحتفظ في جميع الأوقات بعلاقة تعاقدية مع عضو مقاصلة عام، ويظل عضو المقاصلة العام مسؤولاً أمام مركز المقاصلة عن جميع العقود التي أجريت مقاصلة لها والمنسوبة إلى عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة. ولا يجوز مطالبة عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة بالتالي:

(١) المساهمة في صندوق التعثر وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.

(٢) تزويد مركز المقاصلة بالهامش وفقاً للباب الثامن من هذه اللائحة.

إذ يُعدّ ما سبق من ضمن التزامات عضو المقاصلة العام لعضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصلة.

الباب السادس

الضمان

المادة السادسة والعشرون: طريقة تقديم الضمان

يجب على مركز المقاصلة أن يطلب من كل عضو مقاصلة تقديم ضمان. ويجب أن تضمن أي طريقة تسمح بها قواعد مركز المقاصلة لتقديم الضمان من قبل عضو مقاصلة إلى مركز المقاصلة ما يلي:

- (١) أن يكون الضمان المقدم إلى مركز المقاصلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (٢) ألا تكون قدرة مركز المقاصلة على تسهيل الضمان لتفطية مراكز عضو المقاصلة التي يرتبط بها هذا الضمان مقيدة.

المادة السابعة والعشرون: الضمان المقبول

أ) يجب على مركز المقاصلة أن يقصر الأصول التي يقبلها ضماناً على الأصول ذات المخاطر المنخفضة من حيث مخاطر السوق والسيولة والائتمان. ويجب أن يطبق مركز المقاصلة خصومات مسبقة مناسبة من قيمة تلك الأصول لتعكس مخاطر انخفاض قيمتها في حالة تسبيلها، خاصة في ظروف السوق المضطربة التي قد يزيد فيها الوقت المستغرق لتسهيل الضمان. ويجب على مركز المقاصلة أن يأخذ في الاعتبار مخاطر التركّز عند تحديد الضمان المقبول والخصومات المسبقة التي يجب تطبيقها على قيمتها.

- ب) يجوز لمركز المقاصلة قبول الأصول التالية ضماناً:
- (١) النقد الصادر بالريال السعودي، واليورو، والدولار الأمريكي.
 - (٢) النقد الصادر بعملات أخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه، بشرط أن تكون تلك العملات قابلة للتحويل، وأن ينشر مركز المقاصلة الإجراءات التي تحدد كيفية قبول تلك العملات ضماناً.

- (٣) الأدوات المالية الصادرة عن حكومة المملكة أو المضمونة بشكل صريح من قبلها.
- (٤) الأدوات المالية الصادرة عن حكومة أو هيئة دولية تعترف بها المملكة أو المضمونة بشكل صريح من قبلها، بشرط أن يستطيع مركز المقاصلة إثبات أن تلك الأدوات المالية مخاطر سوقية وائتمانية منخفضة بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصلة بشكل موضوعي، وأن ينشر مركز المقاصلة الإجراءات التي تحدد تلك الأدوات المالية التي تعد ضماناً مقبولاً.
- (٥) الأدوات المالية الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه، بشرط أن يستطيع مركز المقاصلة إثبات أنها ذات مخاطر سوقية وائتمانية منخفضة بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصلة بشكل موضوعي، وأن تكون قابلة للتحويل من دون أي قيود تنظيمية أو قانونية أو مطالبات من جهات أخرى تؤثر في تسليمها، وأن يكون لها بيانات أسعار موثوقة منشورة على أساس دوري، وأن ينشر مركز المقاصلة الإجراءات التي تحدد تلك الأدوات المالية التي تعد ضماناً مقبولاً.
- المادة الثامنة والعشرون: الضمان المضمن من عضو المقاصلة نفسه أو من مجموعته**
- لا يجوز لمركز المقاصلة أن يقبل من عضو المقاصلة ضماناً مضموناً من عضو المقاصلة نفسه أو من المجموعة التي ينتمي إليها عضو المقاصلة.
- المادة التاسعة والعشرون: الخصومات المسبقة من قيمة الضمان وممارسات التقييم**
- (أ) يجب على مركز المقاصلة وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات تقييم حذرة، ووضع خصومات مسبقة من قيمة أصول الضمان معأخذ ظروف السوق المضطربة في الاعتبار. ويجب أن تنص سياسات مركز المقاصلة وإجراءاته على القيام برصد قيمة الضمان بالنسبة إلى السوق بشكل يومي على الأقل.
- (ب) يجب على مركز المقاصلة أن يراقب بشكل دوري كفاية سياسات التقييم وإجراءاته، وأن يكون ذلك بشكل سنوي بحد أدنى وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصلة للمخاطر. ويجب أن يتولى المراقبة أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بوضع سياسات وإجراءات التقييم وتطبيقها.

ج) يجب أن تعكس الخصومات المسبقة من قيمة أصول الضمان إمكانية انخفاض قيم الأصول ودرجة السيولة خلال الفترة الفاصلة بين آخر عملية إعادة تقييم لها والوقت الذي يفترض مركز المقاومة – بشكل معقول – أنه يمكن خلاله تسبييل تلك الأصول. ويضع مركز المقاومة الخصومات المسبقة من قيمة أصول الضمان على أساس متحفظ ومستقر، وتتم معايرتها لتشمل فترات ظروف السوق المضطربة بهدف تقليل الحاجة إلى التعديلات لمسيرة التقلبات الدورية.

د) عند تحديد مقدار الخصم المسبق من القيمة الذي سيطبق على أصول الضمان، يجب على مركز المقاومة الحصول على مستوى ثقة لا يقل عن ٩٩٪ بالنسبة إلى النقد أو الأوراق المالية المتداولة في السوق، و ٩٩,٥٪ بالنسبة إلى الأوراق المالية المتداولة خارج المنصة، وذلكأخذًا في الاعتبار المعايير الآتية:

(١) نوع الأصل ومستوى المخاطر الائتمانية المرتبطة به بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاومة بشكل موضوعي.

(٢) استحقاق الأصل.

(٣) تقلبات الأسعار التاريخية والمفترضة في المستقبل للأصل في ظروف السوق المضطربة. ولهذا الغرض، يجب أن يستخدم مركز المقاومة بيانات تعود إلى عشرة سنوات سابقة في حال توفرها.

(٤) سيولة السوق المرتبط به. ولهذا الغرض، يجب أن يفترض مركز المقاومة – بحد أدنى – فترة احتفاظ تصل إلى يومين على الأقل.

(٥) مخاطر سعر الصرف الأجنبي، إن وجدت.

(٦) أي مخاطر ارتباط خاطئ محتملة مرتبطة بالضمان.

المادة الثالثون: تجنب تركيز الضمان

(أ) يجب على مركز المقاومة الاحتفاظ بسياسات وإجراءات متعلقة بحد التركز؛ وذلك للتأكد من تنوع الضمانات المتبقية بشكل كافٍ للسماح بتسييلها على نحو سريع من دون إحداث

تأثيرات كبيرة في السوق. ويجب أن تفصل هذه السياسات والإجراءات التقنيات التي يستخدمها مركز المراقبة عند تجاوز حد التركز.

ب) يجب على مركز المراقبة أن يراقب بشكل دوري مدى كفاية سياسات وإجراءات حد التركز الخاصة به، وأن يراجعها بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المراقبة للمخاطر.

ج) يتكون حد التركز من الآتي:

١) الحد الأدنى الذي يطبق على النقد الصادر بالريال السعودي الذي يقدم ضماناً.

٢) الحد الأقصى الذي يطبق على جميع فئات الأصول الأخرى. ويجب على مركز المراقبة وضع الحد الأقصى فيما يتعلق بالأدوات المالية على الأساس الآتي:

أ. المصدر الواحد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى المخاطر الائتمانية للأدوات المالية الصادرة عنه أو المخاطر الائتمانية للمصدر نفسه بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المراقبة بشكل موضوعي. وعلى أي حال، لا يجوز أن يكون أكثر من ١٠٪ من إجمالي الضمانات التي يحصل عليها مركز المراقبة مضمونة من قبل مصدر واحد أو من قبل شخص اعتباري من نفس مجموعة المصدر. ولا يطبق هذا القيد على الأدوات المالية الصادرة عن حكومة المملكة أو المضمونة من قبلها.

ب. المصدون من نفس النوع من حيث القطاع الاقتصادي، والنشاط، والمنطقة الجغرافية.

ج. السيولة وتقلبات أسعار الأدوات المالية.

د. كل عضو مقاصلة على حدة.

هـ. جميع أعضاء المقاصلة.

د) يجب على مركز المراقبة إبلاغ أعضاء المقاصلة بحد التركز المطبق وأي تعديل يطرأ عليه. وفي حال تجاوز مركز المراقبة حد التركز المنصوص عليه في سياساته وإجراءاته بشكل جوهري، يجب تصحيح ذلك التجاوز في أسرع وقت ممكن.

المادة الحادية والثلاثون: إدارة الضمان

أ) يجب على مركز المقاصلة وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات للمراقبة المستمرة للتعامل مع الضمان، بما في ذلك تسجيل مدى إعادة استخدام الضمان. ويجب أن تعزز هذه السياسات والإجراءات من فعالية وكفاءة ومرنة النظم من الناحية التشغيلية، وتسمح بإتمام مهام إيداع الضمان وسحبه واستبداله وتسييله في الوقت المناسب.

ب) يجب على مركز المقاصلة مراجعة سياساته وإجراءاته المتعلقة بإدارة الضمان بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصلة للمخاطر.

المادة الثانية والثلاثون: إعادة استخدام الضمان

يجوز لمركز المقاصلة استخدام الضمانات المقدمة إليه من قبل أعضاء المقاصلة في حال استيفاء الشروط الآتية:

(١) أن تسمح قواعد مركز المقاصلة التي يتلزم بها عضو المقاصلة بشكل صريح باستخدام الضمان من قبل مركز المقاصلة.

(٢) أن يكون لدى مركز المقاصلة قواعد وإجراءات واضحة فيما يتعلق بإعادة استخدام الضمان تحدد متى يجوز له إعادة استخدام الضمان وعملية إعادة الضمان إلى أعضاء المقاصلة.

(٣) أن يكون مركز المقاصلة ملتزماً بسياسة الاستثمار الخاصة به في جميع الأوقات، وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

الباب السابع

مخاطر الاستثمار والحفظ

المادة الثالثة والثلاثون: استخدام أمناء الحفظ

(أ) يجب على مركز المقاصلة وضع القواعد والإجراءات الالزمة لضمان حفظ الأصول لدى أشخاص اعتباريين مرخصين وخاضعين للرقابة والإشراف، وإجراء تقويم للمخاطر قبل حفظ الأصول لديهم للتأكد من توافر ترتيبات مناسبة لدى أمين الحفظ لحماية الأصول، وخضوع أمين الحفظ للمعايير النظامية المناسبة. ويجب على مركز المقاصلة إجراء ذلك التقويم كلما كان ضرورياً للتأكد من استمرار استيفاء متطلبات هذه الفقرة بشكل مستمر.

(ب) يجب على مركز المقاصلة حفظ الأصول بطريقة تضمن وصول مركز المقاصلة إليها بشكل فوري.

(ج) للحد من مخاطر الحفظ، يجب على مركز المقاصلة التأكد من أن الأصول المحفوظة ستكون محمية من مطالبات دائني أمناء الحفظ، وأن يكون هناك فصل بين الأصول.

(د) دون الإخلال بمتطلبات أمناء الحفظ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز لمركز المقاصلة حفظ الأصول إلا من خلال أي من الآتي:

(١) مراكز الإيداع فيما يتعلق بحفظ الأصول داخل المملكة، أو مراكز إيداع الأوراق المالية ونظم تسوية الأوراق المالية فيما يتعلق بحفظ الأصول خارج المملكة التي يرى مركز المقاصلة أنها تقدم وسائل حماية وضمانات مماثلة لوسائل الحماية والضمادات التي تقدمها مراكز الإيداع داخل المملكة.

(٢) البنوك أو مشغلي نظم المدفوعات في حال كانت الأصول نقدية، وذلك سواء أكانوا داخل المملكة ويخضعون لإشراف مؤسسة النقد أو خارج المملكة ويرى مركز المقاصلة أنهم يقدمون وسائل حماية وضمانات مماثلة لوسائل الحماية والضمادات التي تقدمها البنوك المحلية أو نظم المدفوعات الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد، وذلك دون الإخلال

باختصاص مؤسسة النقد في الإشراف والرقابة على البنوك المحلية وتنظيم المدفوعات في المملكة.

(٢) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أعمال الحفظ من قبل الهيئة فيما يتعلق بحفظ الأصول داخل المملكة، أو الأشخاص المرخص لهم خارج المملكة فيما يتعلق بحفظ الأصول خارج المملكة والذين يخضعون للضمانات والرقابة التنظيمية المماثلة للأشخاص المرخص لهم داخل المملكة وفقاً لتقدير مركز المقاصلة. وعندما تُحفظ الأصول لدى أمناء الحفظ، يجب على مركز المقاصلة التأكد من الفصل بين الأصول الخاصة بأعضاء المقاصلة والأصول الخاصة بمركز المقاصلة عن طريق حسابات تحمل أسماءً مختلفة في سجلات أمناء الحفظ أو أي إجراءات أخرى مماثلة تحقق مستوى الحماية نفسه.

(٤) أي شخص آخر توافق عليه الهيئة.

المادة الرابعة والثلاثون: سياسة الاستثمار

(أ) يجب على مركز المقاصلة الاحتفاظ بسياسات وإجراءات للتأكد من أن الأدوات المالية التي تُستثمر من خلالها موارده المالية تتوافق في جميع الأوقات مع استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة الخاصة به، والإفصاح عنها لأعضاء المقاصلة.

(ب) يجب على مركز المقاصلة استثمار موارده المالية في النقد فقط أو في أدوات مالية عالية السيولة ذات حد أدنى من مخاطر السوق والائتمان. ويجب أن تتوافق إمكانية تسليم استثمارات مركز المقاصلة على نحو سريع مع أقل تأثير سلبي في السعر.

(ج) يجب على مركز المقاصلة تحديد حد التركز، وأن يراقب تركيز موارده المالية حسبما تطبق على الاستثمارات في المستويات الآتية:

(١) الأداة المالية الواحدة، مع مراعاة سيولتها وتقلبات أسعارها.

(٢) المصدر الواحد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى المخاطر الائتمانية المتخذة بشأن المصدر والمجموعة التي ينتمي إليها المصدر بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصلة بشكل موضوعي.

٣) المصرين من نفس النوع من حيث القطاع الاقتصادي والنشاط والمنطقة الجغرافية.

د) يجب على مركز المقاصلة أن يراقب بشكل دوري مدى كفاية سياسات وإجراءات حد التركز الخاصة به المنطبقة على الاستثمارات، وأن يراجعها بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصلة للمخاطر.

هـ) يجب على مركز المقاصلة إبلاغ أعضاء المقاصلة بحد التركز المطبق وأي تعديل عليه. وفي حال تجاوز مركز المقاصلة حد التركز المنصوص عليه في سياساته وإجراءاته بشكل جوهري، يجب تصحيح ذلك التجاوز في أسرع وقت ممكن.

الباب الثامن

الهامش

المادة الخامسة والثلاثون: متطلب الهامش

(أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة متطلبات الهامش مع وضع نماذج ومعايير واضحة لها، ويجب أن يفرض مركز المقاصلة الهامش ويقوم بطلبه وجمعه للحد من تعرضه الائتماني لأعضاء المقاصلة. كذلك يجب أن تُحدَّد متطلبات هامش مركز المقاصلة بما يتاسب مع المخاطر والسمات الخاصة لكل منتج وسوق يقدم فيها خدماته، ويجب أن تعكس توافر بيانات التسويير ذات الجودة العالية في الوقت المناسب.

(ب) يجب أن تنص النماذج والمعايير المعتمدة لمركز المقاصلة على الهامش المبدئي، وعند الحاجة، على هامش التباين. ويجب أن يراقب مركز المقاصلة بشكل منتظم نماذجه ومعاييره، وأن يعدلها إذا لزم الأمر لتعكس الظروف الحالية للسوق. ويجب أن تراعي تلك التعديلات أي تأثيرات محتملة للتقلبات الدورية. ويجوز لمركز المقاصلة اشتراط توفير هامش إضافي في حال تجاوز عضو المقاصلة الحد المحدد من قبل مركز المقاصلة، وذلك وفقاً لما تنص عليه قواعد مركز المقاصلة.

(ج) عند حساب متطلبات الهامش، يجوز لمركز المقاصلة أن يسمح بالتقاص أو تخفيض مبالغ الهامش المطلوبة بين الأدوات المالية التي يجري المقاصلة لها إذا كان خطر منتج واحد مرتبطة بشكل كبير وعلى نحو موثوق به مع خطر منتج آخر. ويجب أن يستند مركز المقاصلة في هذا التقاص إلى منهجية تعكس درجة تبعية السعر بين المنتجات. ويجب توثيق تلك المنهجية وأن تنص على الأقل على أن العلاقة المتبادلة – أو ما يعادلها من معايير إحصائية للتبعية – بين منتجين أو أكثر تم إجراء مقاصلة لها قد أثبتت موثociتها على مدى فترات محددة. إلا أنه لا يُسمح بالتقاص أو تخفيض مبالغ الهامش المطلوبة بين الأدوات المالية إلا في حدود كون تلك الأدوات المالية مغطاة من قبل صندوق التغطية نفسه.

المادة السادسة والثلاثون: منهجية الهامش المبدئي

(أ) يجب أن يعتمد مركز المقاومة نموذج للهامش المبدئي قائم على أساس المخاطر يصدر من خلاله متطلبات الهامش التي تكفي لمواجهة أي مخاطر مستقبلية محتملة لعضو المقاومة في الفترة الفاصلة بين جمع الهامش الأخير وإغلاق المراكز عند تعثر عضو المقاومة. ويجب أن يحقق الهامش المبدئي مستوى ثقة أحادي الاتجاه بنسبة ٩٩٪ على الأقل فيما يتعلق بالتوزيع التقديرى للمخاطر المستقبلية.

(ب) كجزء من نموذج الهامش المبدئي المبني على المخاطر، يجب على مركز المقاومة القيام بالآتى:

(١) اختيار فترة إغلاق مناسبة لكل منتج تجرى المقاومة له، ويجب أن لا تقل هذه الفترة عن يومين للصفقات التي تتم في السوق وعن خمسة أيام للصفقات التي تجرى خارج المنصة. كذلك يجب على مركز المقاومة توثيق فترات الإغلاق والتحليل المتعلق بكل نوع من المنتجات، والاستاد إلى بيانات سابقة للأسعار والسيولة، بالإضافة إلى الأحداث المتوقعة لأى حالات تعثر.

(٢) تحديد فترة مناسبة كافية لحساب الهامش المبدئي المطلوب لكل منتج تجرى المقاومة له، وتوثيق الفترة والتحليل المتعلق بكل نوع منتج. ويجب فحص اختيار الفترة بعناية بناءً على الخصائص النظرية للنموذج والاختبارات التجريبية على تلك الخصائص باستخدام البيانات السابقة.

(٣) تحديد أي تعرض ائتماني قد ينشأ عنه مخاطر الارتباط الخاطئ والحد منه؛ وذلك عندما يترجح أن يزداد حجم التعرض لعضو المقاومة عندما تتدحر جدارته الائتمانية.

(٤) معالجة التقلبات الدورية في ترتيبات الهامش للحد من احتمالية الحاجة إلى طلبات هامش كبيرة أو غير متوقعة في حالات اضطراب السوق.

(ج) بعد تطبيق التقاص أو التخفيضات وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، ودون الإخلال بأحكام هذه المادة، يجب على مركز المقاومة التأكد من أن الهامش المبدئي يفي أو يتجاوز مستوى ثقة أحادي الاتجاه بنسبة ٩٩٪ بحد أدنى فيما يتعلق بالتوزيع التقديرى للمخاطر المستقبلية للمحفظة.

المادة السابعة والثلاثون: منهجية هامش التباين

- أ) يجب على مركز المقاصلة القيام بالآتي:
- (١) التأكد من مدى تعرضه الحالي لمخاطر عضو مقاصلة من خلال تحديد قيمة المراكز القائمة لكل عضو مقاصلة بناءً على أسعار السوق الحالية.
 - (٢) جمع هامش التباين من أعضاء المقاصلة الذين فقدت مراكزهم قيمتها.
 - (٣) دفع هامش التباين إلى أعضاء المقاصلة الذين حققت مراكزهم مكاسبًا في قيمتها.
- ب) يحق لمركز المقاصلة تسوية أي هامش تباين تم جمعه مقابل المكاسب والخسائر. وفي حال رغبة مركز المقاصلة في ممارسة هذا الحق، يجب توافر الآتي:
- (١) أن ينص على ذلك في قواعد مركز المقاصلة.
 - (٢) أن تُحدَّد الأوراق المالية الخاضعة لهذا الحق.

المادة الثامنة والثلاثون: طلبات الهامش

- أ) يجب أن يكون لمركز المقاصلة الحق والقدرة التشغيلية على طلب الهامش من أعضاء المقاصلة خلال اليوم وفي نهايته، بشكل مجدول أو غير مجدول، وأن يضمّن ذلك الحق في قواعد مركز المقاصلة.
- ب) ترسل طلبات الهامش إلى أعضاء المقاصلة من خلال نظام إلكتروني أو قنوات أخرى وفقاً لما تحدده قواعد مركز المقاصلة. ويجب على أعضاء المقاصلة الالتزام بالوفاء بجميع طلبات الهامش خلال المواعيد النهائية التي يحددها مركز المقاصلة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختبار تغطية الهامش

- أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة مصدر موثوق به لبيانات الأسعار في حينها والإجراءات ونماذج التقييم السليمة لمعالجة الظروف التي تكون فيها بيانات التسعير أو المصادر الخارجية غير متوفرة بشكل فوري أو موثوق به. ويجب التتحقق من نماذج التقييم التي يستخدمها مركز المقاصلة من خلال عدد من الاحتمالات المختلفة في السوق، وذلك على

الأقل سنوياً بواسطة جهة مؤهلة ومستقلة للتأكد أن تلك النماذج تعرض أسعاراً مناسبة ودقيقة. كذلك يجب أن يعدل مركز المقاصلة حسابه للهامش المبدئي بحيث يعكس أي مخاطر نموذجية محددة عند الضرورة.

ب) يجب أن يقوم مركز المقاصلة بتحليل ورصد أداء نموذجه والتغطية الشاملة للهامش عن طريق إجراء اختبار دقيق لـكفاءة الهامش المبدئي، والقيام بتحليل الاستجابة بشكل شهري بحد أدنى. ويجب على مركز المقاصلة إجراء تقييم للخصائص النظرية والتجريبية لنموذج الهامش الخاص به بشكل منتظم فيما يتعلق بجميع المنتجات التي تجرى المقاصلة لها.

ج) يجب على مركز المقاصلة أن يقوم بعملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي باستخدام مراكز أعضاء المقاصلة اليومية لتقييم ما إذا كانت هناك أي استثناءات لـتغطية الهامش. ويجب أن يعد تقييم تغطية الهامش جزءاً لا يتجزأ من تقييم أداء النموذج. وإذا أظهرت عملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي أن النموذج لم يحدد المقدار المناسب من الهامش المبدئي اللازم لتحقيق التغطية المستهدفة، فيجب أن يكون لدى مركز المقاصلة إجراءات واضحة لتعديل نظم الهامش الخاصة به.

د) يجب أن يختبر مركز المقاصلة استجابة تغطية نموذج الهامش باستخدام نطاق واسع من العوامل والافتراضات التي تعكس ظروف السوق المحتملة لفهم كيفية تأثر مستوى تغطية الهامش بظروف السوق شديدة الاضطراب، ويجب أن يضمن أن نطاق العوامل والافتراضات يغطي مجموعة متنوعة من الظروف السابقة والافتراضية، بما في ذلك أكثر الفترات المتقلبة التي مررت بها الأسواق التي يقدم فيها مركز المقاصلة خدماته والتغيرات الشديدة في الارتباطات بين الأسعار.

ه) يجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة بانتظام بنتائج عملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي وتحليل الاستجابة، وذلك بشكل ربع سنوي بحد أدنى.

الباب التاسع

مخاطر الائتمان

المادة الأربعون: قياس ومراقبة وتقليل مخاطر الائتمان

- (أ) يجب على مركز المقاصلة تحديد مصادر مخاطر الائتمان، وأن يقوم بقياس ومراقبة التعرض الائتماني لأعضاء المقاصلة الناشئ عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية بشكل فعال. وعلى وجه الخصوص، يجب على مركز المقاصلة قياس ومراقبة مخاطره الائتمانية بانتظام وعلى مدار اليوم باستخدام معلومات حديثة.
- (ب) يجب على مركز المقاصلة إنشاء إطار عمل صارم لإدارة تعرضه لمخاطر الائتمان ولأعضائه المقاصلة والمخاطر الائتمانية الناشئة عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية. ولقياس التعرض المستقبلي المحتمل الذي قد ينتج عن تعثر عضو المقاصلة، يجب على مركز المقاصلة تحديد عوامل المخاطرة وأن يراقب تطورات السوق المحتملة والظروف التي يمكن أن تؤثر في حجم واحتمالات خسارته عند إغلاق مراكز عضو المقاصلة المتعرض.
- (ج) يجب على مركز المقاصلة الحد من المخاطر الائتمانية قدر الإمكان.
- (د) يجب أن يحتفظ مركز المقاصلة في جميع الأوقات بموارد مالية كافية لتفطية تعرضه لمخاطر ائتمان أي عضو مقاصة بشكل كامل وبدرجة عالية من الثقة. ويجب أن يحتفظ مركز المقاصلة بموارد مالية إضافية كافية لتفطية عدد كبير من احتمالات الاضطراب التي يجب أن تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – تعثر اثنين من أعضاء المقاصلة وتتابعهم الذي قد ينتج عنه أكبر تعرض ائتماني إجمالي لمركز المقاصلة في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق. ويجب أن يوثق مركز المقاصلة مبرراته في تحديد مستوياته الإجمالية من الموارد المالية، ويجب عليه مشاركة هذه المبررات مع الهيئة عند طلبها.
- (هـ) يحق لمركز المقاصلة فرض حد للمخاطر على كل عضو من أعضاء المقاصلة لديه.

المادة الحادية والأربعون: صندوق التعثر

أ) للحد من تعرض مركز المقاصلة الآئتماني لأعضاء المقاصلة التابعين له والحد من المخاطر الشاملة في السوق، يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة صندوق تعثر ممول مسبقاً لتغطية أي خسائر تتعذر الخسائر التي تغطي بواسطة متطلبات الهاشم وفقاً للباب الثامن من هذه اللائحة.

ب) يجوز لمركز المقاصلة إنشاء أكثر من صندوق تعثر لمختلف فئات الأوراق المالية التي تجري المقاصلة لها. ويجب أن يكون مستوى صندوق التعثر كافياً لتمكن مركز المقاصلة من تحمل تعثر أكبر عضو مقاصلة فيه أو مجموع تعثر ثانٍ وثالث أكبر عضو مقاصلة فيه (أيهما أعلى)، وذلك في ظل أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق. ويجب أن يضع مركز المقاصلة احتمالات لأشد حالات الاضطراب الممكنة، والتي يجب أن تشمل الفترات الأكثر تقلباً التي مرت بها الأسواق التي يقدم فيها مركز المقاصلة خدماته، وغيرها من الاحتمالات المستقبلية المتوقعة.

ج) يجب أن يعاد تقييم حجم صندوق التعثر المحدد وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة بشكل شهري بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصلة للمخاطر.

د) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة الحد الأدنى لحجم المساهمة في صندوق التعثر، ومعايير حساب مساهمة كل عضو من أعضاء المقاصلة.

هـ) يجب أن تكون مساهمة كل عضو مقاصلة في صندوق التعثر متناسبة مع مخاطره.

و) يجب أن يقدم كل عضو مقاصلة مساهمته في صندوق التعثر من مركزه المالي. ولا يسمح لعضو المقاصلة باستخدام أي أصول تُنسب إلى حساب عميل فردي أو إلى حسابات عملاء مشتركة أو مملوكة من قبل العميل ملكية مسجلة أو نفعية لوفاء بمساهمته في صندوق التعثر التابع لمركز المقاصلة.

ز) يجب على مركز المقاصلة فتح حسابات منفصلة وتشغيلها للحفاظ على مساهمة أعضاء المقاصلة في صندوق التعثر.

المادة الثانية والأربعون: الموارد المخصصة من رأس مال مركز المقاصلة

- أ) يجب أن يحتفظ مركز المقاصلة بمستوى معين من الموارد المالية لتغطية أي خسائر تتعدى الخسائر التي تغطى بواسطة متطلبات الهاشم وفقاً للباب الثامن من هذه اللائحة والخسائر التي تغطى بواسطة صندوق التعثر وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.
- ب) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة تحصيص مقدار الموارد المالية الإضافية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على ألا يقل الحد الأدنى لها عن ١٠٪ من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة، وألا تتحسب ازدواجياً كجزء من قاعدة رأس المال.
- ج) في حالة وجود أكثر من صندوق تعثر لمركز المقاصلة، يجب على مركز المقاصلة تحصيص الموارد المالية وفقاً لهذه المادة بما يتاسب مع حجم كل صندوق من تلك الصناديق.
- د) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة إجراء مراجعة سنوية لمقدار الموارد المخصصة التابعة له. كذلك يجب عليه - حسبما ينطبق - إجراء مراجعة سنوية للموارد المخصصة منها لكل صندوق تعثر.

المادة الثالثة والأربعون: اختبار مدى كفاية الموارد المالية الإجمالية لمركز المقاصلة

- أ) يجب على مركز المقاصلة أن يختبر على نحو منتظم مدى كفاية موارده المالية الإجمالية الممتاحة في حالة حدوث تعثر أو عدة تعثرات في ظل أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق من خلال اختبارات تحمل صارمة. ويجب أن يكون لدى مركز المقاصلة إجراءات واضحة لإبلاغ أصحاب الصلاحية المناسبين داخل مركز المقاصلة عن نتائج اختبارات التحمل، واستخدام النتائج لتقدير مدى كفاية الموارد المالية الإجمالية أو تعديتها.
- ب) يجب على مركز المقاصلة إجراء اختبارات التحمل العكسية، بحسب الحاجة؛ بهدف تحديد الاحتمالات القصوى للتعثر وظروف السوق التي تكون عندها موارده المالية الكلية غير كافية.
- ج) عند إجراء اختبار التحمل، يجب على مركز المقاصلة أن يأخذ في الاعتبار تأثير نطاق واسع من احتمالات الاضطرابات ذات العلاقة في مراكز المتعثرين والتغيرات المحتملة في الأسعار

في فترات التسبييل. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات ذروة تقلبات الأسعار السابقة ذات العلاقة، والتغيرات في عوامل السوق الأخرى مثل محددات الأسعار ومنحنيات العائد، والتعثرات المتعددة خلال الفترات الزمنية المختلفة، والضغوط المتزامنة في أسواق التمويل وأسواق الأصول، وعدد من احتمالات الأضطرابات المحتملة في أشد حالات الأضطراب الممكنة للسوق.

د) يجب إجراء اختبارات التحمل على أساس يومي باستخدام المعايير والافتراضات القياسية والمحددة مسبقاً. ويجب أن يجري مركز المقاومة على نحو منتظم وبشكل شهري بحد أدنى - تحليلياً شاملًا لاحتمالات اختبار التحمل والنماذج والمتغيرات الأساسية والافتراضات المستخدمة؛ للتأكد من أنها مناسبة لتحديد مستوى الحماية من التعثر المطلوب في مركز المقاومة في ظل ظروف السوق الحالية وتطوراتها.

هـ) يجب على مركز المقاومة تزويد مؤسسة النقد بنتائج اختبار التحمل مع إشعار الهيئة بها، وبحد أدنى بشكل ربع سنوي.

الباب العاشر

مخاطر السيولة

المادة الرابعة والأربعون: قياس ومراقبة مخاطر السيولة

(أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة القدرة على الوصول إلى سيولة كافية في جميع الأوقات وأن يحافظ على موارد ذات سيولة كافية بجميع العملات ذات العلاقة لتسوية التزاماته بالدفع في الوقت المحدد مع درجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمل. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات - على سبيل المثال لا الحصر - عشر عضو المقاصلة وتابعيه الذي ينتج عنها أكبر التزام كلي بالدفع لمركز المقاصلة في أشد حالات الاضطراب الممكنة للسوق.

(ب) لقياس متطلبات السيولة، يجب على مركز المقاصلة تحديد مصادر مخاطر السيولة الخاصة به، وأن تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

١) التغيرات المحتملة لأعضاء المقاصلة.

٢) قيمة التسويات اليومية الخاصة به وتركيزها وتدفقات التمويل من خلال بنوك التسوية ونظم المدفوعات وأي بنك تودع لديه العملة (سواء كانت الريال السعودي أم غيره) والوسطاء الآخرين.

٣) خطر عدم تحقيق استثمارات مركز المقاصلة للعائد المتوقع.

٤) دفعات تسوية الهامش المطلوب وغيره من التزامات الدفع على مدار عدة أيام لمراعاة أنشطة التحوط والإغلاق المتعددة الأيام وفقاً لإجراءات التغير التابعة لمركز المقاصلة.

٥) تركيز مخاطر السيولة لمركز المقاصلة، بما في ذلك تعرض مركز المقاصلة للأشخاص الاعتباريين في نفس المجموعة والاعتماد المتبادل بين الأشخاص الاعتباريين المختلفين.

٦) مخاطر صرف العملات الأجنبية، وبخاصة عندما تكون الموارد ذات السيولة والتزامات التسوية الخاصة بمركز المقاصلة بعملات مختلفة.

ج) بناءً على قياس السيولة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يقيّم مركز المقاصلة احتياجاته الحالية والمستقبلية إلى السيولة على أساس يومي، وأن يكون لديه أدوات تشغيلية وتحليلية فعالة لتحديد وقياس ومراقبة تسوياته وتدفقات تمويله على أساس مستمر وفي الوقت اللازم، بما في ذلك استخدامه للسيولة خلال اليوم.

د) يجب أن تمكّن قواعد مركز المقاصلة بشكل صريح مركز المقاصلة من تسوية التزامات الدفع في نفس اليوم، إضافة إلى تسوية التزامات الدفع خلال اليوم وفي أيام متعددة – عند الحاجة – في حال حدوث أي تعثر فردي أو جماعي بين أعضاء المقاصلة. ويجب أن تتضمّن قواعد مركز المقاصلة التعامل مع أوجه القصور غير المتوقعة وغير المحتملة للسيولة.

ه) يجب أن يحلل مركز المقاصلة احتياجات السيولة الخاصة به بعناية وأن يحافظ على موارد سيولة كافية بجميع العمليات ذات العلاقة لتسوية جميع التزامات الدفع في الوقت المحدد بدرجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمل المتعددة. ويجب أن يقيّم مركز المقاصلة بشكل دوري تصميم وتشغيل إطار إدارة السيولة لديه، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات التحمل التي تتم وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

(و) لغرض تطبيق هذا الباب، تُعدّ كل من الأصول التالية موارد سيولة:

١) نقد مركز المقاصلة المودع لدى مؤسسة النقد.

٢) نقد مركز المقاصلة المودع لدى البنوك التجارية.

٣) التسهيلات الآئتمانية الملزمة أو الترتيبات المماثلة لها، باستثناء ما إذا كان هذا الترتيب مع عضو مقاصة متعدد فإنه في هذه الحالة لا يُعدّ مورد سيولة.

٤) الأدوات المالية القابلة للتسويق بشكل كبير والمحفظ بها لدى أمين حفظ، والاستثمارات المتاحة القابلة للتحويل إلى نقد مع ترتيبات تمويل مسبقة وموثوقة بها، حتى في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق.

٥) أي أصول أخرى منصوص عليها في قواعد مركز المقاصلة.

(ز) يجب أن يكون لدى مركز المقاومة إجراءات مفصلة يوافق عليها مجلس إدارته لاستخدام موارد السيولة الخاصة به لإتمام التسوية عند نقص السيولة. ويجب أن توثق هذه الإجراءات بوضوح التسلسل الخاص لاستخدام كل نوع من أنواع موارد السيولة.

المادة الخامسة والأربعون: اختبار احتياجات السيولة ومواردها

(أ) لضمان وجود موارد سيولة كافية لقيام مركز المقاومة بتسوية التزامات الدفع في الوقت المحدد بدرجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمل المتعددة، يجب على مركز المقاومة أن يختبر كفاية موارد السيولة الخاصة به بشكل منتظم من خلال اختبار تحمل صارم، ويجب أن يكون لديه إجراءات واضحة لإبلاغ أصحاب الصلاحية المناسبين لديه عن نتائج اختبارات التحمل، واستخدام النتائج لتقدير مدى كفاية إطار إدارة مخاطر السيولة أو تعديله. ويجب على مركز المقاومة اختبار إجراءات الوصول إلى موارد السيولة الخاصة به بشكل منتظم، بما في ذلك سحب مبالغ الاختبار من التسهيلات الائتمانية الملزمة.

(ب) عند إجراء اختبار التحمل، يجب أن يأخذ مركز المقاومة في الاعتبار نطاقاً واسعاً من الاحتمالات ذات العلاقة. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات ذروة تقلبات الأسعار السابقة ذات العلاقة، والتغيرات في عوامل السوق الأخرى مثل محددات الأسعار ومنحنيات العائد، والتعثرات المتعددة خلال الفترات الزمنية المختلفة، والضغوط المتزامنة في أسواق التمويل وأسواق الأصول، ومجموعة من احتمالات الاضطرابات في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق.

(ج) يجب على مركز المقاومة إجراء اختبارات التحمل العكسية بهدف تحديد الاحتمالات القصوى للتغير وظروف السوق التي تكون عندها موارد السيولة الخاصة به غير كافية.

(د) يجب إجراء اختبارات التحمل على أساس يومي باستخدام المعايير والافتراضات القياسية والمحددة مسبقاً. ويجب أن يجري مركز المقاومة -على نحو منتظم وبشكل شهري بحد أدنى- تحليلًا شاملًا لاحتمالات اختبار التحمل والنماذج والتغيرات الأساسية والافتراضات المستخدمة؛ للتأكد من أنها مناسبة لتحديد مستوى الحماية من التعثر المطلوب في مركز المقاومة في ظل ظروف السوق الحالية وتطوراتها.

الباب الحادي عشر

التسوية النهائية

المادة السادسة والأربعون: التسوية النهائية

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة بشكل واضح النقطة التي تصبح عندها التسوية النهائية، بما في ذلك النقل غير القابل للإلغاء وغير المشروط للأصل أو الأداة المالية، والوظاء بالتزام مركز المقاصلة أو أعضاء المقاصلة وفقاً لشروط العقد الأصلي.

ب) يجب على مركز المقاصلة إتمام التسوية النهائية في موعد أقصاه نهاية التاريخ المحدد في قواعد مركز المقاصلة، والذي يكون عنده الدفع أو تعليمات التحويل أو الالتزامات الأخرى مستحقة وتكون عنده الأموال والأوراق المالية ذات العلاقة متاحة للطرف المتلقى، وأن يكون ذلك -حيثما أمكن- خلال اليوم أو لحظياً؛ للحد من مخاطر التسوية. ويعني ذلك أنه يجب تسوية أي دفعات أو تعليمات تحويل أو التزامات أخرى تم تقديمها إلى مركز المقاصلة والموافقة عليها من قبله وفقاً لقواعد إدارة المخاطر الخاصة به ومعايير القبول الأخرى ذات العلاقة، في التاريخ المحدد في قواعد مركز المقاصلة.

ج) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة بوضوح النقطة التي لا يجوز بعدها إلغاء المدفوعات التي لم تتم تسويتها أو تعليمات التحويل أو الالتزامات الأخرى من قبل المشارك والمواعيد النهائية لذلك وشروط الاستثناءات الجوهرية.

المادة السابعة والأربعون: التسوية النقدية

أ) لتجنب مخاطر الائتمان والسيولة، يجب أن يقوم مركز المقاصلة بتسويته النقدية باستخدام نقد محتفظ به لدى مؤسسة النقد حيثما كان ذلك عملياً وممكناً. ولمركز المقاصلة استخدام النقد المتاح من قبل مؤسسة النقد للقيام بتسويته النقدية، وذلك وفق المتطلبات والشروط والسياسات التي تحددها مؤسسة النقد.

ب) عندما لا يكون استخدام مركز المقاصلة للنقد المحتفظ به أو المتاح من قبل مؤسسة النقد عملياً أو ممكناً، فيجب عليه أن يقوم بتسويته النقدية بمخاطر ائتمان أو سيولة ضئيلة أو

معدومة. وإذا تضمن ذلك استخدام مركز المقاصلة للنقد المحفظ به أو المتاح في بنوك تسوية، فيجب عليه مراقبة وإدارة وتقليل مخاطر الائتمان والسيولة الناتجة عنها. وعلى وجه الخصوص، يجب على مركز المقاصلة في علاقته مع بنوك التسوية وضع معايير صارمة ومراقبة الالتزام بها، وأن يأخذ في الاعتبار – على سبيل المثال لا الحصر – تنظيمها وإشرافها وجدارتها الائتمانية ورسميتها وقابلية الوصول إلى السيولة والموثوقية التشغيلية.

ج) في حالة التسويات النقدية التي تتم وفقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يتواافق توقيت التسوية النهائية للتحويلات النقدية مع أحكام المادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون: التسلیم المادي

يجب أن تتضمن قواعد مركز المقاصلة بوضوح على التزامات مركز المقاصلة فيما يتعلق بالتسليم المادي. وتحتفل الالتزامات التي قد يتحملها مركز المقاصلة فيما يتعلق بالتسليم المادي بناءً على أنواع الأصول التي يقوم مركز المقاصلة بتسويتها. ويجب على مركز المقاصلة أن يعلن بوضوح فئات الأصول التي يقبلها للتسليم المادي والإجراءات المتبعة لتسليم كل منها.

المادة التاسعة والأربعون: نظم التسوية القائمة على تبادل القيمة

إذا كانت نظم مركز المقاصلة نظم تسوية قائمة على تبادل القيمة، فيجب أن يكون لديه آلية تسوية مناسبة لدرء المخاطر الرئيسية من خلال التأكد من أن التسوية النهائية لأحد الالتزامات تتم فقط عند حدوث التسوية النهائية للالتزام المرتبط به أيضاً، بغض النظر عن متى يكون ذلك قطعياً. ويمكن تحقيق التسوية النهائية للتزامين متربطين إما على أساس إجمالي أو على أساس صافي.

الباب الثاني عشر

مبدأ الفصل وقابلية النقل

المادة الخمسون: أنواع الحسابات

(أ) يجب على مركز المقاصلة أن يتتأكد من استخدام هيكل حسابات يمكنه من تحديد مراكز عميل عضو المقاصلة بسهولة وفصل الضمان ذي العلاقة.

(ب) يجب على مركز المقاصلة أن يقدم الآتي لصالحة كل عضو من أعضاء المقاصلة:

(١) الحسابات الرئيسية: يجب على مركز المقاصلة تقديم سجلات وحسابات منفصلة تمكن عضو المقاصلة – في أي وقت ومن دون تأخير – من التمييز بين الأصول والمراكز المحفوظة لصالح عضو مقاصلة في مركز المقاصلة وبين الأصول والمراكز المحفوظة لصالح أي عضو مقاصلة آخر والأصول والمراكز الخاصة بمركز المقاصلة. ولا يجوز للأعضاء المقاصلة تخصيص أي أصول أو مراكز محتفظ بها لصالح عملائهم في الحسابات الرئيسية، بل يجب تسجيلها إما في حساب العميل المشترك أو حساب العميل الفردي.

(٢) حسابات العميل المشتركة: يجب على مركز المقاصلة تقديم سجلات وحسابات منفصلة تمكن عضو المقاصلة من التمييز بين حساباته في مركز المقاصلة وبين الأصول والمراكز الخاصة بعملائه. وفي حال حدوث عجز يُنسب إلى حساب عميل مشترك، يجوز لمركز المقاصلة استخدام أي أصول تُنسب إلى هذا الحساب لتغطية العجز، حتى إن كانت تلك الأصول والمراكز ترجع إلى عملاء مختلفين في نفس حساب العميل المشترك.

(٣) حسابات العميل الفردية: عندما يوفر مركز المقاصلة هذا النوع من الحسابات في قواعد مركز المقاصلة، يجب عليه تقديم سجلات وحسابات منفصلة تتمكن عضو المقاصلة من التمييز في حساباته في مركز المقاصلة بين الأصول والمراكز لعميل معين وبين الأصول والمراكز المحفوظة في حسابات عملائه الآخرين والأصول والمراكز الخاصة بمركز المقاصلة. ولا يجوز لمركز المقاصلة الرجوع إلى الأصول والمراكز المنسوبة إلى حساب

العميل الفردي في حالة حدوث عجز في أي حساب آخر لعضو المقاصلة (سواء أكان حساباً رئيسياً أم حساب عميل مشترك أم حساب عميل فردي آخر).

٤) أي حسابات أخرى تحددها قواعد مركز المقاصلة.

ج) يجب على مركز المقاصلة أن يمكن عضو المقاصلة - بناءً على طلبه - من فتح المزيد من الحسابات لحسابه الخاص أو لحساب عمالئه.

د) يجب أن ينسب مركز المقاصلة الضمان الذي يحتفظ به في حساب العميل الفردي أو حساب العميل المشترك - في جميع الأوقات - إلى العملاء المسجلة أسماؤهم في هذه الحسابات، وأن يستخدم مركز المقاصلة هذا الضمان فقط لتغطية الخسائر النسبية إلى هذا الحساب.

ه) يجب على عضو المقاصلة أن يحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة تمكّنه من التمييز - في كل من حسابات مركز المقاصلة وحساباته - بين الأصول والمراكز الخاصة به وبين الأصول والمراكز التابعة لحسابات عمالئه في مركز المقاصلة. ويجب أن تمكّن هذه السجلات والحسابات عضو المقاصلة من التمييز بين أصول كل عميل ومركزيه فيما يتعلق بكل حساب عميل فردي وحساب مشترك محفوظ في مركز المقاصلة.

و) في الحالات التي يقدم فيها مركز المقاصلة حسابات عميل فردية، يجب على عضو المقاصلة أن يترك لعمالئه الخيار بين حسابات العميل الفردية وحسابات العملاء المشتركة مع إبلاغهم بتكليف ومستوى الحماية الخاصة بكل حساب. ويجب على عضو المقاصلة أن يحصل على تأكيد خطي من العميل بذلك.

ز) يُستوفى شرط التمييز بين أصول ومركزي الحسابات في مركز المقاصلة في الحالات التالية:

١) عندما تسجّل الأصول والمركزي في حسابات منفصلة.

٢) عندما تمنع مقاصلة المراكز المسجلة على حسابات مختلفة مقابل بعضها الآخر.

٣) عندما لا تتعرض الأصول التي تغطي المراكز المسجلة في حساب ما للخسائر المرتبطة بالمركزا المسجلة في حساب آخر.

ولأغراض هذه المادة، لا تشمل الأصول مساهمات صندوق التعثر.

المادة الحادية والخمسون: إطار نقل الصفقات

- أ) يجب على مركز المقاصلة التأكيد من أن هيكل الحسابات الخاص به مصمم بطريقة تسهّل نقل مراكز وأصول عميل عضو المقاصلة المتعثر إلى عضو مقاصلة غير متتعثر، أو القيام – بحسب الأحوال – بتصفية منظمة لراكز العملاء وإعادة فائض الضمانات إليهم. وفي الحالات التي تكون المراكز والأصول تابعة لأعضاء سوق غير حاملين لعضوية المقاصلة، تم هيكلة الحساب لتسهيل نقل مراكز وأصول عضو المقاصلة العام المتعثر إلى عضو مقاصلة عام غير متتعثر.
- ب) لا يضمن مركز المقاصلة نقل مراكز عملاء عضو المقاصلة المتعثر، ولا يكون مسؤولاً عن حدوث أي إخفاق في تفزيذ ذلك النقل.

المادة الثانية والخمسون: متطلب الإفصاح

- أ) يجب على مركز المقاصلة أن يوضح في قواعد مركز المقاصلة عن ترتيبات الفصل والنقل بالتفصيل الكافي؛ لكي يفهم العملاء ما يلي:
- (١) مستوى الحماية المقدم، وعلى وجه الخصوص مدى فصل مراكزهم وضماناتهم (سواء أكانت محفوظة لدى مركز المقاصلة أم من خالله) عن المراكز والضمانات الخاصة بعضو المقاصلة ومركز المقاصلة.
- (٢) كيفية تحقيق الفصل، بما في ذلك الأصول المفصولة، وما إذا كانت تلك الأصول المفصولة مدونة في الحسابات والسجلات لدى مركز المقاصلة أو أمناء الحفظ الذين يحتفظون بالأصول لصالح مركز المقاصلة.
- (٣) الظروف التي يمكن فيها استخدام ضمانات العميل من قبل مركز المقاصلة.
- (٤) ما إذا كان مركز المقاصلة يقدم عمليات فصل مشتركة أو فردية للعملاء.
- (٥) كيفية تحقيق مبدأ النقل.
- (٦) أي مخاطر أو حالات عدم يقين مرتبطة بترتيبات الفصل والنقل الخاصة بالعميل.

ب) يجب أن تبيّن قواعد مركز المقاصلة واجب عضو المقاصلة في الإفصاح لعملائه عن التكاليف المرتبطة بمستويات الفصل المختلفة التي يقدمها بنفسه أو عن طريق مركز المقاصلة، وأن يقدم هذه الخدمات بشروط تجارية معقولة.

الباب الثالث عشر

إدراة تعثر عضو المقاصلة

المادة الثالثة والخمسون: تحديد عضو المقاصلة كعضو متغير

- أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة بوضوح الحالات التي يُعدّ فيها عضو المقاصلة متغيراً، بما في ذلك حالات التعثر المالي والتشغيل.
- ب) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصلة ما إذا كان الإعلان عن التعثر يتم تلقائياً أو بحسب التقدير، وإذا كان بحسب التقدير، يجب أن توضح الشخص أو الأشخاص الذين لهم تلك السلطة التقديرية، كذلك يجب أن تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوث تعثر لأحد أعضاء المقاصلة ولم يتم إعلان ذلك من قبل مركز المقاصلة.
- ج) يجب على مركز المقاصلة مراجعة قواعد مركز المقاصلة بشكل سنوي، والإفصاح للعموم عن الجوانب الرئيسية للقواعد والإجراءات الخاصة بالتعثر.
- د) في حالة تحديد مركز المقاصلة لعضو مقاصلة متغير، يجب على مركز المقاصلة أن يبلغ على الفور كلّاً مما يلي:
- ١) الهيئة.
 - ٢) مؤسسة النقد، في حالة كون عضو المقاصلة المتغير بنكاً محلياً.
 - ٣) عضو المقاصلة المتغير.
- ٤) السوق ذات العلاقة التي ترتبط بها عقود المقاصلة الخاصة بعضو المقاصلة المتغير.
- ٥) مركز الإيداع، بالقدر الذي ترتبط به عقود المقاصلة الخاصة بعضو المقاصلة المتغير بالسوق.
- هـ) دون الإخلال بالتزام مركز المقاصلة بإبلاغ الأطراف المحددين في الفقرة (د) من هذه المادة، إذا حدد مركز المقاصلة عضو مقاصلة متغير، فيجب عليه نشر إعلان في

موقعه الإلكتروني بذلك على الفور. ويعُد ذلك الإعلان إبلاغاً للمتعاملين في السوق بتحديد عضو المقاصلة كعضو مقاصة متعثر.

المادة الرابعة والخمسون: قواعد التعثر وإجراءاته

(أ) عندما يرى مركز المقاصلة أنه من المرجح تعثر عضو المقاصلة - بما في ذلك أن يكون من المرجح عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية -، فيجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة على الفور قبل اتخاذ أي من إجراءات إعلان التعثر، وأن يشمل ذلك الإبلاغ وصفاً موجزاً لأي تدابير اتخذت أو يقترح اتخاذها من قبل مركز المقاصلة. وعندما يكون عضو المقاصلة بنكاً محلياً، فيجب على مركز المقاصلة إبلاغ مؤسسة النقد على الفور والتنسيق معها قبل اتخاذ أي من إجراءات إعلان التعثر.

(ب) يجب أن تتمكن قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصلة أن يتخذ مركز المقاصلة إجراءات فورية لاحتواء الخسائر وضغوط السيولة، وذلك عند اللحظة التي يتغير فيها عضو المقاصلة، وما يسبق تلك اللحظة، وما يليها. وعند اتخاذ مركز المقاصلة لأي إجراء، يجب عليه التأكد من أن إغلاق أي من مراكز عضو المقاصلة المتعثر لن يؤثر في عملياته ولن يعرض أعضاء المقاصلة غير المتعثرين لخسائر لا يمكنهم توقعها أو التحكم فيها.

(ج) دون إخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن تسمح قواعد مركز المقاصلة لمركز المقاصلة بما يلي:

(١) أن يطلب مركز المقاصلة من أعضاء المقاصلة غير المتعثرين الموافقة مسبقاً على المزايدة على محفظة عضو المقاصلة المتعثر.

(٢) في حال إخفاق المزاد، أن يقبل عضو المقاصلة تخصيص المحفظة.

(د) يجب أن يأخذ مركز المقاصلة في الاعتبار عند تنفيذ إجراءات التعثر هيكل المخاطر والمحفظة الخاصة بكل عضو مقاصة قبل تخصيص المراكز؛ وذلك لتقليل المخاطر الإضافية لأعضاء المقاصلة غير المتعثرين.

(هـ) في حالة تعثر عضو المقاصلة، يجب أن يستخدم مركز المقاصلة الموارد بالترتيب التالي:

(١) الأصول المقدمة من قبل عضو المقاصلة المتعثر، التي يجب أن تشمل الضمانات الخاصة به ومساهمته في صندوق التعثر. ولا يحق لمركز المقاصلة استخدام أصول عملاء عضو المقاصلة المتعثر.

(٢) موارده المخصصة على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة. وبمجرد استفاد تلك الموارد المخصصة، لن يكون لأي طرف حق الرجوع على أي أصول أخرى لمركز المقاصلة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في قواعد مركز المقاصلة.

(٣) مساهمة صندوق التعثر لأعضاء المقاصلة غير المتعثرين وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.

(٤) المساهمات الإضافية في صندوق التعثر من قبل أعضاء المقاصلة غير المتعثرين، وذلك وفقاً للشروط المحددة في قواعد مركز المقاصلة ذي العلاقة.

(و) عند عشر عضو مقاصلة قام بمقاضاة مراكز نيابة عن عملائه (بما في ذلك أعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصلة)، يجب على مركز المقاصلة البدء في عملية التعامل مع الأصول والمراكز المسجلة في حسابات عملاء عضو المقاصلة المتعثر على النحو التالي:

(١) عندما يكون الحساب حساب عميل مشترك، يُسمح لمركز المقاصلة باستخدام أي ضمانات تُنسب إلى الحساب لتغطية الخسائر في ذلك الحساب وإن كانت الضمانات والخسائر قد تعود إلى عملاء مختلفين في نفس حساب العميل المشترك. وتُنقل الأصول والمراكز التابعة لحساب العميل المشترك في حالة موافقة عضو مقاصلة آخر على قبولها ونقلها إليه. وإذا لم يتم النقل إلى عضو المقاصلة الآخر خلال الوقت المحدد في قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصلة، فيجوز لمركز المقاصلة اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها قواعده لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بتلك المراكز، بما في ذلك تسهيل الأصول والمراكز لحساب العملاء في حساب العميل المشترك.

(٢) عندما يكون الحساب حساب عميل فردياً، فيجب أن ينقل مركز المقاصلة الأصول والمراكز في حساب العميل الفردي إلى الحد الذي يوافق عليه عضو المقاصلة الآخر على قبول تلك الأصول والمراكز. وإذا لم يتم النقل إلى عضو مقاصلة آخر خلال الوقت المحدد

في قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصلة، فيجوز لمركز المقاصلة اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها قواعده لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بذلك المراكز، بما في ذلك تسهيل الأصول والمراكز لحساب العميل في حساب العميل الفردي.

(٣) دون الإخلال بأحكام هذه المادة، عندما يكون الحساب لعضو سوق غير حامل لعضوية المقاصلة، لا يجوز لمركز المقاصلة السماح بنقل الأصول والمراكز إلا إلى عضو مقاصلة عام آخر.

(٤) إذا كان هناك رصيد مستحق على مركز المقاصلة بعد إنهاء عملية إدارة تعثر عضو المقاصلة، فيجب أن يعاد ذلك الرصيد فوراً للعملاء إذا كانوا ملوكين لدى مركز المقاصلة، وإن لم يكونوا ملوكين، يتم إرجاع الرصيد لعضو المقاصلة لصالح عملائه.

(ز) بعد استخدام الأصول المملوكة لعضو المقاصلة المتعثر وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة، يجب أن يستخدم مركز المقاصلة مساهمته في صندوق التعثر المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة، وذلك قبل استخدام مساهمة عضو المقاصلة غير المتعثر في صندوق التعثر.

المادة الخامسة والخمسون: الاختبار الدوري ومراجعة إجراءات التعثر

يجب على مركز المقاصلة اختيار إجراءات التعثر الخاصة به ومراجعتها للتأكد من كونها عملية وفعالة، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى، أو بعد إجراء أي تغييرات جوهرية على القواعد والإجراءات ذات العلاقة.

الباب الرابع عشر

استعادة مركز المقاصلة

المادة السادسة والخمسون: خطة استعادة مركز المقاصلة

(أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة خطة استعادة شاملة وفعالة تسمح لمركز المقاصلة بالاستمرار في تقديم خدماته الرئيسية.

(ب) يجب أن يأخذ مركز المقاصلة في الاعتبار عند وضعه خطة الاستعادة مصالح جميع أعضاء المقاصلة وعملاء أعضاء المقاصلة وأصحاب المصالح الآخرين الذين من المحتمل أن يتأثروا بها، وأن يضع الإجراءات المناسبة للتأكد من استطلاع مopianاتهم خلال عملية إعدادها.

(ج) لغرض وضع خطة الاستعادة، يجب على مركز المقاصلة تحديد الآتي:

١) الخدمات المقدمة التي تُعدّ خدماتٍ رئيسية، والتي يجب أن تتضمن بحد أدنى وظائف المقاصلة والتسوية والتسجيل.

٢) الاحتمالات التي قد تمنعه من تقديم خدماته الرئيسية، والتي يجب أن تتضمن بحد أدنى الخسائر الآئتمانية أو نقص السيولة الناتجة عن عشر عضو المقاصلة، والخسائر التجارية العامة، والنقص في السيولة، ووقوع خسائر استثمار، والمخاطر التي يتعرض لها تجاه مزودي الخدمات الخارجيين.

وعلى ذلك الأساس، يُحدّد الآتي:

أ. المعايير التي ستؤدي إلى تنفيذ خطة الاستعادة جزئياً أو كلياً.

ب. أدوات الاستعادة المناسبة، والخطوات والوقت اللازم لتنفيذها، والمخاطر المرتبطة بمركز المقاصلة، وأعضاء المقاصلة فيه، وعملاء أعضاء المقاصلة والسوق بشكل عام في حال استخدام تلك الأدوات.

د) يجب أن يفصح مركز المقاصلة للمتأثرين بخطة الاستعادة عن معلومات كافية حول تلك الخطة، بما في ذلك نطاق السلطة التقديرية لمركز المقاصلة في اتخاذ القرارات.

هـ) يجب على مركز المقاصلة إجراء عمليات محاكاة دورية وتدريب لاختبار ومراجعة خطة الاستعادة. ويجب إجراء ذلك الاختبار بشكل سنوي بحد أدنى، وبعد إجراء أي تغييرات في قواعد مركز المقاصلة تؤثر جوهرياً فيها. ويجب على مركز المقاصلة تحديث خطة الاستعادة بحسب الحاجة بعد الانتهاء من كل عملية اختبار ومراجعة.

المادة السابعة والخمسون: الموافقة على خطط استعادة مركز المقاصلة

(أ) يجب أن يوافق مجلس إدارة مركز المقاصلة على خطة الاستعادة، كذلك يجب عليه الحصول على موافقة الهيئة ومؤسسة النقد عليها.

(ب) يجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة ومؤسسة النقد بشكل فوري بأي تغييرات مقتربة لخطة الاستعادة، وتخضع أي تغييرات مقتربة لموافقتهم.

(ج) يجب على مركز المقاصلة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد قبل البدء في تنفيذ أي جزء من خطة الاستعادة، بما في ذلك أدوات الاستعادة التي ستستخدم نتيجة لبدء التنفيذ. كما يجب عليه إشعار الهيئة على الفور بذلك.

الباب الخامس عشر

التزامات مركز المقاصلة الأخرى

المادة الثامنة والخمسون: إجراءات الاتصال ومعاييره

يجب أن يستخدم مركز المقاصلة إجراءات الاتصال المقبولة دولياً؛ لتمكين الاتصال الفعال بين ظُنوم المعلومات التابعة له وتلك الخاصة بأعضاء المقاصلة وعملائهم وغيرهم ومن يرتبطون بمركز المقاصلة كمقدمي الخدمات الخارجيين. كذلك يجب على مركز المقاصلة استخدام معايير الاتصال المقبولة دولياً، كتسيقيات قياسية للرسائل، ومعايير بيانات مرجعية لتحديد الأدوات المالية وأعضاء المقاصلة.

المادة التاسعة والخمسون: ظُنوم الرقابة

(أ) لوضع إطار سليم لإدارة المخاطر، يجب على مركز المقاصلة بشكل دوري تحديد المخاطر التي تنشأ في ظُنومه، والمخاطر التي يتحملها بشكل مباشر أو التي تشكل خطراً على أعضاء المقاصلة وعملائهم. ويجب على مركز المقاصلة أن يحدد المخاطر التي قد تؤثر بشكل جوهري في قدرته على تقديم الخدمات بالشكل المطلوب.

(ب) يجب على مركز المقاصلة تحديد المخاطر الجوهرية التي يتحملها والتي تشكل خطراً على الأشخاص الاعتباريين الآخرين (مثل ظُنوم التسوية النقدية، وبنوك التسوية، ومقدمي السيولة، ومقدمي الخدمات) نتيجة لاعتمادهم المتبادل، ومراجعةها بشكل دوري، وتطوير أدوات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ومعالجتها.

(ج) يكون مجلس إدارة مركز المقاصلة وكبار التنفيذيين لديه مسؤولين عن إدارة المخاطر في مركز المقاصلة. ويجب على مجلس إدارة مركز المقاصلة تحديد مستوى مناسب من القدرة على تحمل مجموع المخاطر، وأن يضع سياسات وإجراءات وضوابط تتوافق مع درجة تحمل مخاطر مركز المقاصلة وقدرته على مواجهتها. ويجب أن تتناول سياسات مركز المقاصلة وإجراءاته وضوابطه جميع المخاطر ذات العلاقة، بما في ذلك المخاطر النظامية والائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر الأعمال العامة والمخاطر التشغيلية.

(د) يجب أن يضع مركز المقاصلة ظيماً قوية للمعلومات ومراقبة المخاطر؛ لتمكنه من الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لتطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تسمح تلك النظم بالقياس والتجميع الدقيق والفوري لجميع أوجه التعرض للمخاطر في مركز المقاصلة، وإدارة التعرض للمخاطر الفردية وأوجه الاعتماد المتبادل فيما بينهم، وتقييم تأثير مختلف الصدمات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تؤثر في مركز المقاصلة.

المادة ستون: حفظ السجلات

(أ) يجب على مركز المقاصلة الاحتفاظ بما يلي مدة عشرة سنوات بحد أدنى ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك:

(١) جميع السجلات المتعلقة بالخدمات والنشاطات المقدمة؛ وذلك لتمكن الهيئة من مراقبة التزام مركز المقاصلة بهذه اللائحة.

(٢) جميع المعلومات المتعلقة بالعقود التي تم التعامل معها حتى بعد انتهاء تلك العقود. ويجب أن تتمكن تلك المعلومات تحديد الشروط الأصلية للصفقة قبل مقاضتها بواسطة مركز المقاصلة.

(ب) يجب تقديم جميع السجلات أو المعلومات التي تحفظ من قبل مركز المقاصلة بموجب هذه اللائحة عند طلب الهيئة. ويجوز للهيئة معاينة سجلات مركز المقاصلة مباشرةً أو من خلال شخص آخر تعينه لهذا الغرض.

(ج) يجب على مركز المقاصلة الاحتفاظ بالسجلات للصفقات كافة في جميع العقود التي تجري المقاصلة لها من قبل مركز المقاصلة بحيث يضمن أن سجلاته تحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإجراء إعادة بناء شاملة ودقيقة لعملية المقاصلة في كل عقد. ويجب أن يكون كل سجل في كل صفة قابلاً للتحديد بشكل منفرد وقابلاً للبحث عنه من خلال جميع الجوانب المتعلقة بمركز المقاصلة وعضو المقاصلة والعميل التابع لعضو المقاصلة – إذا كان معروفاً من قبل مركز المقاصلة – والأدوات المالية.

(د) يجب أن يحتفظ مركز المقاصلة بسجلات المراكز الخاصة بكل عضو مقاصلة، وأن يحتفظ بسجلات منفصلة لكل حساب وفقاً للباب الثاني عشر من هذه اللائحة. ويجب على

مركز المقاصلة التأكيد من أن سجلاته تتضمن جميع المعلومات الازمة لإجراء إعادة بناء شاملة ودقيقة للصفقات التي أنشئت المراكز من خلالها. ويجب أن يكون كل سجل في كل صفة قابلاً للتحديد بشكل منفرد وقابلاً للبحث عنه من خلال جميع النواحي المتعلقة بمركز المقاصلة وعضو المقاصلة وعميل التابع لعضو المقاصلة – إذا كان معروفاً من قبل مركز المقاصلة – والأدوات المالية.

هـ) في نهاية كل يوم عمل، يجب أن يضع مركز المقاصلة سجلاً بجميع المراكز شاملًا التفاصيل التالية، إلى الحد الذي تطبق فيه على كل مركز:

(١) تحديد عضو المقاصلة وعميل عضو المقاصلة إذا كان معروفاً لمركز المقاصلة.

(٢) علامة المركز.

(٣) الحساب اليومي لقيمة المركز مع سجلات الأسعار التي تقيّم العقود على أساسها وأي معلومات أخرى ذات صلة.

و) يجب أن يُعدّ مركز المقاصلة سجلاً محدثاً لقيمة الهامش، ومساهمات صندوق التعثر وغيرها من الموارد المالية المطلوبة من قبل مركز المقاصلة، والبالغ المقابل الذي يقدمه عضو المقاصلة فعلياً في نهاية اليوم، والتغيرات التي قد تطرأ على ذلك البالغ خلال ذلك اليوم، وذلك بالنسبة إلى كل عضو مقاصلة وعميل عضو المقاصلة إذا كان معروفاً لمركز المقاصلة.

ز) يجب أن يحتفظ مركز المقاصلة بسجل لجميع عقود المشتقات التي أجريت المقاصلة لها من قبل مركز المقاصلة والأوراق المالية الأساسية أو الأدوات المرتبطة بتلك الصفقات.

ح) يجوز حفظ سجلات مركز المقاصلة بأي وسيلة، على أن تكون قابلة للمعاينة بشكل مطبوع.

ط) عند طلب عضو مقاصلة في مركز المقاصلة أو عضو سابق فيه أي سجلات محفوظ بها خلال فترة الحفظ النظامية، يجب على مركز المقاصلة خلال فترة زمنية معقولة توفير أي من الآتي:

(١) أي مواد أو سجلات مكتوبة تتعلق بذلك العضو.

(٢) تُسخ من أي مراسلات تلقاها من ذلك العضو، أو أرسلها إليه تتعلق بأعمال المقاصلة.

المادة الحادية والستون: الإفصاح عن قواعد مركز المقاصلة والتکاليف الجوهرية لأعضاء المقاصلة

(أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصلة قواعد وإجراءات واضحة وشاملة، وأن يفصح عنها بالكامل لأعضاء المقاصلة.

(ب) يجب على مركز المقاصلة - بحد أدنى - الإفصاح للعموم من دون مقابل عن الآتي:

١) المعلومات المتعلقة بترتيبات الحكومة الخاصة به.

٢) قواعد مركز المقاصلة.

٣) حقوقه والتزاماته، وحقوق كل عضو مقاصلة والتزاماته.

٤) الجوانب الرئيسية لقواعد وإجراءات التعثر الخاصة به.

٥) الرسوم الخاصة به على مستوى الخدمات الفردية التي يقدمها بالإضافة إلى سياساته بشأن أي خصومات متاحة.

٦) البيانات الأساسية عن أحجام الصفقات وقيمها.

(ج) يجب أن يكون لمركز المقاصلة إجراءات واضحة لاقتراح التغييرات في قواعد مركز المقاصلة وتتنفيذها.

(د) يجب على مركز المقاصلة إتاحة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في موقعه الإلكتروني، وأن تكون باللغة العربية وأي لغة أخرى قد تطلبها الهيئة. ويجب أن تكون المعلومات والبيانات مصحوبة بوثائق توضيحية تمكّن المستخدمين من فهم البيانات وتفسيرها بشكل صحيح.

الباب السادس عشر

المخاطر التشغيلية

المادة الثانية والستون: تحديد مصادر المخاطر التشغيلية

يجب على مركز المراقبة تحديد ومراقبة وإدارة مختلف مصادر المخاطر التشغيلية، ووضع سياسات وإجراءات واضحة لمعالجتها. وفي هذاخصوص، يجب عليه القيام بما يلي:

- (١) تحديد جميع نقاط الإلتحاق المنفردة والمؤثرة في العمليات المختلفة، ويتضمن ذلك العمليات الداخلية (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر –: أوجه القصور في نظم المعلومات الخاصة به، وعدم كفاية عمليات الفحص من قبل الموظفين، وعدم كفاية الرقابة على النظم والعمليات) والأحداث الخارجية (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر –: إلتحاق مقدمي الخدمات الرئيسية، ووقوع الكوارث الطبيعية).
- (٢) تقييم الطبيعة المتغيرة للمخاطر التشغيلية التي تواجهه على أساس مستمر.
- (٣) تحليل نقاط الضعف المحتملة، وتنفيذ آليات الدفاع المناسبة.

المادة الثالثة والستون: إدارة المخاطر التشغيلية

- (أ) يجب على مجلس إدارة مركز المراقبة وضع سياسات وإجراءات واضحة لإدارة المخاطر التشغيلية والحد منها، إما بشكل مباشر أو من خلال أي من لجانه ذات العلاقة. ويجب أن تحدد تلك السياسات والإجراءات – على وجه الخصوص – الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة المخاطر التشغيلية بشكل صريح، وأن تصادق على الإطار التشغيلي لإدارة تلك المخاطر. ويجب أن يتضمن ذلك الإطار التشغيلي وضع معايير تشغيلية، وقياساً لأدائه ومراجعته، وتصحيح أوجه القصور، وعمليات إدارة التغيير وإدارة المشاريع للحد من المخاطر التشغيلية الناشئة عن التعديلات الطارئة على العمليات والسياسات. ومن أهم العناصر المساهمة في إنشاء إطار عمل فعال لإدارة المخاطر توظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين الذين يجب أن تكون لديهم القدرة على تشغيل النظام بأمان وكفاءة أثناء الظروف العادية وغير العادية.

ب) يجب على مركز المقاصلة اختبار ترتيباته مع المشاركين، بما في ذلك سياساته وإجراءاته التشغيلية، وذلك على أساس دوري. وللحذر من الآثار المختلفة الناتجة عن اختبار العمليات، يجب إجراء الاختبارات في بيئة تحاكي – قدر الإمكان – البيئة التي ستحتاج فيها تلك العمليات إلى التكيف مع الظروف غير العادية والأحداث الكبرى المحتملة. ويشمل ذلك مراجعة دورية للنظر فيما إذا كان يجب وضع تقنيات جديدة وتطويرات للأعمال.

ج) يجب على مركز المقاصلة إدارة حوادث التشغيل بعناية، وأن يكون لديه إجراءات شاملة وموثقة بشكل جيد لتسجيل جميع هذه الحوادث والإبلاغ عنها وتحليلها ومعالجتها. ويجب على مركز المقاصلة إجراء مراجعة بعد حدوث أي عطل أو اضطراب؛ لتحديد أسبابه والقيام بأي تحسينات مطلوبة للعمليات العادية أو ترتيبات استمرارية الأعمال.

المادة الرابعة والستون: إدارة استمرارية الأعمال

أ) تُعدّ خطة استمرارية الأعمال عنصراً أساسياً في إطار إدارة المخاطر في مركز المقاصلة. ويجب أن تكون جميع جوانب خطة استمرارية الأعمال موثقة بشكل واضح وكمال. ويجب أن تشتمل خطة استمرارية الأعمال على الآتي:

(١) تحديد ومعالجة الأحداث التي يتحمل بشكلٍ كبير أن تؤدي إلى تعطل العمليات، بما في ذلك الحوادث التي قد تسبب اضطراباً واسع النطاق أو اضطراباً كبيراً.

(٢) التركيز على مدى تأثر عمل البنى التحتية والخدمات الرئيسية في حالة وقوع الحوادث المحددة بما في ذلك أي تهديدات داخلية وخارجية.

(٣) أهداف محددة وواضحة تتناول التدابير التي تمنع تعطل العمليات الرئيسية، والسياسات والإجراءات التي تحد من تأثير حوادث التعطل من خلال السماح بالاستعادة السريعة واستئناف عمليات مركز المقاصلة في وقتٍ كافٍ عقب التوقف. وفي هذا الخصوص، يجب أن يكون مركز المقاصلة قادرًا على استئناف العمليات خلال ساعتين من وقوع التعطل وأن يكون قادرًا على إكمال عمليات التسوية بحلول نهاية اليوم حتى في حالة الظروف القصوى.

(٤) إجراءات محددة بوضوح لإدارة الأزمات والحوادث.

ب) لضمان قدرة مركز المقاصلة على تحقيق أهدافه، يجب عليه إنشاء موقع ثانوي خارج موقعه الرئيسي بموارد وإمكانيات ووظائف كافية، وترتيبات توظيفية مناسبة، بحيث لا يتأثر بأي أعطال واسعة النطاق، ويُسمح للموقع الثانوي بالقيام بالعمليات إذا لزم الأمر. ويجب على الموقع الثانوي أن يوفر مستوى الخدمات الضرورية والرئيسية لأداء الوظائف بشكل متاسب مع وقت الاستعادة المحدد بواسطة مركز المقاصلة، الذي يتطلب أن تتمكن نظم تقنية المعلومات من استئناف العمليات خلال ساعتين من وقوع التعطل بحد أدنى.

ج) يجب أن تخضع خطة استمرارية العمل وترتيباتها بمركز المقاصلة للمراجعة الدورية والاختبار. ويجب أن تتناول الاختبارات الاحتمالات المختلفة التي تحاكي الكوارث واسعة النطاق وعمليات التبديل بين مواقع العمل. وعلى مركز المقاصلة – بعد كل اختبار أو توقف كبير – إجراء مراجعة لتحديد الأسباب وأي تحسينات مطلوبة لخطة استمرارية العمل الخاصة به.

د) يجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة في حال حدوث أي تعطل كبير في عملياته أو في حال وقوع أي اضطراب كبير في السوق قد يؤثر في مركز المقاصلة. ويجب على مركز المقاصلة إبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي تغيير أو تعديل جوهري يحدث على خطة استمرارية العمل وذلك وفقاً للحد المسموح له القيام به. ويجوز للهيئة – بحسب تقديرها المحسن – أن تطلب من مركز المقاصلة إعادة تقديم نسخة من خطة استمرارية العمل المعدهلة.

الباب السابع عشر

الروابط بين مراكز المقاصلة

المادة الخامسة والستون: ترتيبات التشغيل المشترك

أ) يجوز لمركز المقاصلة الدخول في ترتيب للتشغيل المشترك مع مراكز مقاصلة أخرى لتمكين أعضاء المقاصلة من إجراء المقاصلة للصفقات المبرمة مع المعاملين مع مراكز المقاصلة الأخرى، وذلك في الحالتين التاليتين:

(١) عندما تستوفى الشروط المنصوص عليها في المادتين السادسة والستين والسبعين والستين من هذه اللائحة.

(٢) عندما يبين مركز المقاصلة للهيئة التزامه بهذه المتطلبات، وأن شروط ترتيب التشغيل المشترك ستتوفر مرونة وانتظاماً في أداء مهام السوق.

ويجب الحصول على موافقة الهيئة قبل أن تصبح هذه الترتيبات نافذة.

ب) عند القيام بترتيبات تشغيل مشترك مع مركز مقاصلة آخر لغرض تقديم الخدمات إلى منصة تداول محددة، يجب على منصة التداول أن توفر لمركز المقاصلة مستوى وصول للخدمات مما يماثل لذلك الذي توفره لأي مركز مقاصلة آخر يستوفي ذات المتطلبات التشغيلية والفنية التي تتطلبها منصة التداول أو تظم التسوية الخاصة بها.

المادة السادسة والستون: إدارة مخاطر ترتيب التشغيل المشترك

لإبرام أي ترتيب تشغيل مشترك، يجب على مركز المقاصلة استيفاء الآتي:

(١) أن يكون لديه سياسات وإجراءات ونظم محددة لتحديد ومراقبة وإدارة المخاطر الناشئة عن ترتيب التشغيل المشترك، ويشمل ذلك المخاطر التي تنتج عن تعاشر مركز المقاصلة الآخر أو أحد المشاركين فيه، ومدى تأثير ذلك في مركز المقاصلة.

(٢) الاتفاق على الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف. وعندما يكون مركز المقاقة الآخر مؤسساً خارج المملكة، يجب أن يتضمن ذلك الاتفاق تحديد النظام الذي سيطبق على شروط ترتيب التشغيل المشترك.

(٣) في حال وجود اختلاف للمخاطر المحددة التي تتعرض لها الصفقات بين مركزي المقاقة، يجب تحديد تلك الاختلافات وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عنها واتخاذ التدابير الالزمة للحد من تأثير هذه المخاطر في عمليات مركز المقاقة.

المادة السابعة والستون: توفير الہامش بين مراكز المقاقة

أ) يجب على مركز المقاقة وأي مركز مقاقة آخر لديه ترتيب للعمل المشترك معه أن يميز في الحسابات الأصول والمراكز التابعة لمركز المقاقة الآخر.

ب) إذا كان مركز المقاقة الذي لديه ترتيب تشغيل مشترك مع مركز مقاقة آخر يوفر فقط ہوامش مبدئية له بموجب ترتيب ضمان مالي، فلا يجوز لمركز المقاقة المتلقى استخدام ہوامش التي يوفرها مركز المقاقة.

ج) يجب إيداع الضمانات المتسلمة على شكل أدوات مالية لدى مشغلي نظم تسوية الأوراق المالية.

د) يجب أن تكون الأصول المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة متاحة لمركز المقاقة المستقبل فقط في حالة تعثر مركز المقاقة الذي قدم الضمانات في سياق ترتيب التشغيل المشترك.

هـ) في حال حدوث تعثر من جانب مركز المقاقة الذي حصل على الضمان في سياق ترتيب التشغيل المشترك، يجب إعادة الضمان المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة فوراً إلى مركز المقاقة الذي قدمه.

الباب الثامن عشر

الطرف المقابل المركزي المؤهل

المادة الثامنة والستون: تصنيف مركز المقاصلة كطرف مقابل مركزي مؤهل

- أ) يجوز لمركز المقاصلة أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتصنيفه كطرف مقابل مركزي مؤهل.
- ب) تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني مراكز المقاصلة المصنفة من قبلها كأطراف مقابلة مركبة مؤهلة.
- ج) في حال تعديل مبادئ البنية التحتية للسوق المالية بعد تصنيف الهيئة المبدئي لمركز المقاصلة كطرف مقابل مركزي مؤهل، تقوم الهيئة بمراجعة ما إذا كانت هذه التغييرات تؤثر في تأهيل مركز المقاصلة كطرف مقابل مركزي مؤهل. ويجب على مركز المقاصلة تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لاتخاذ قرارها، على أن تقدم خلال الموعد الذي تحدده الهيئة.
- د) إذا سحبت الهيئة تصنيف مركز المقاصلة كطرف مقابل مركزي مؤهل، تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني إعلاناً بذلك مع بيان تاريخ سحب ذلك التصنيف (الذي يجب أن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ منح التصنيف). وإلى أن تنشر الهيئة إعلانها، يحق للمتعاملين في السوق – بما في ذلك أعضاء المقاصلة – الاعتماد على أن التصنيف ساري المفعول.

الباب التاسع عشر

النشر والنفاذ

المادة التاسعة والستون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.